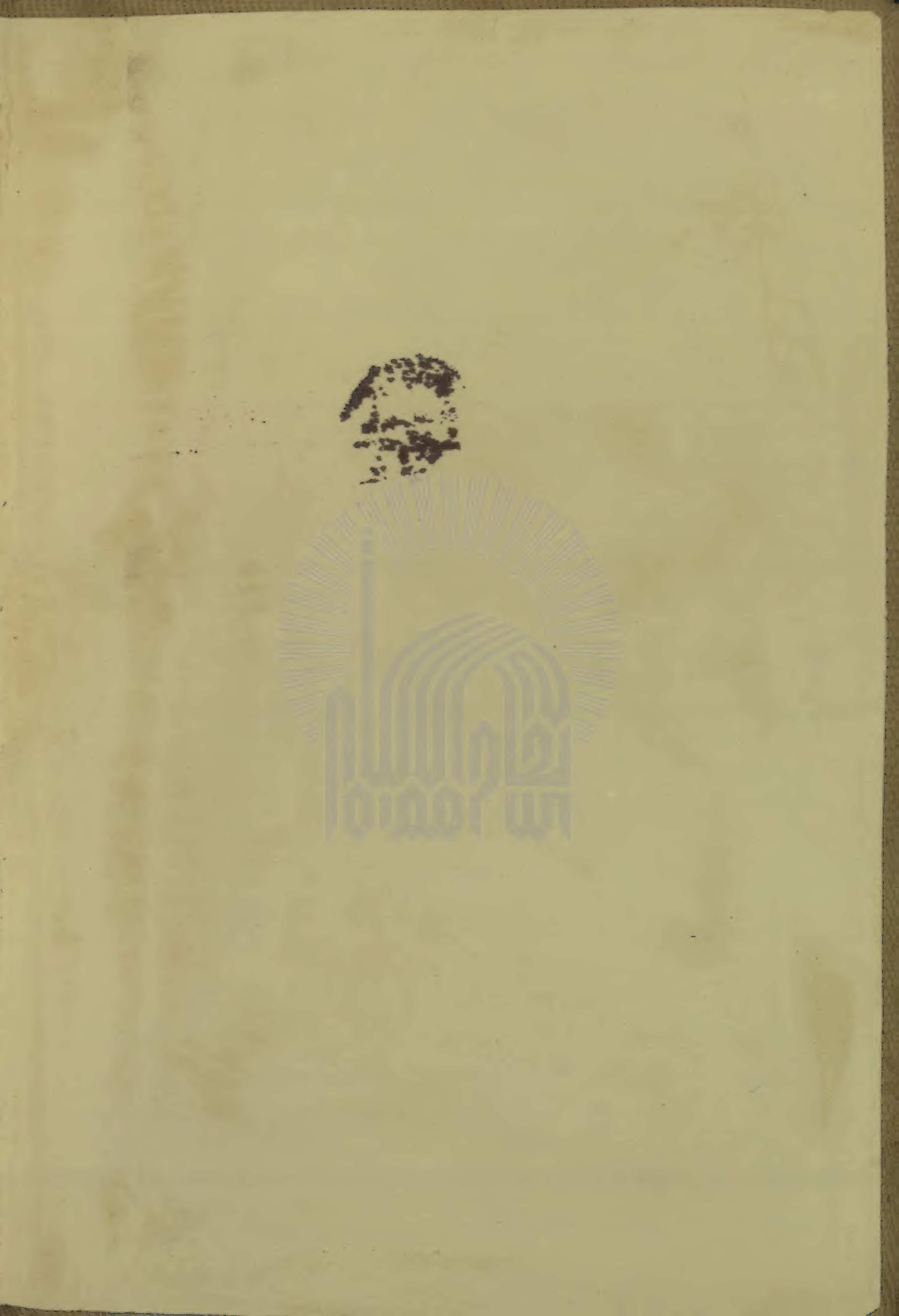


مذیل است به صیغ العقود از علامهٔ مجلسی (ناقص) خ، م، ه

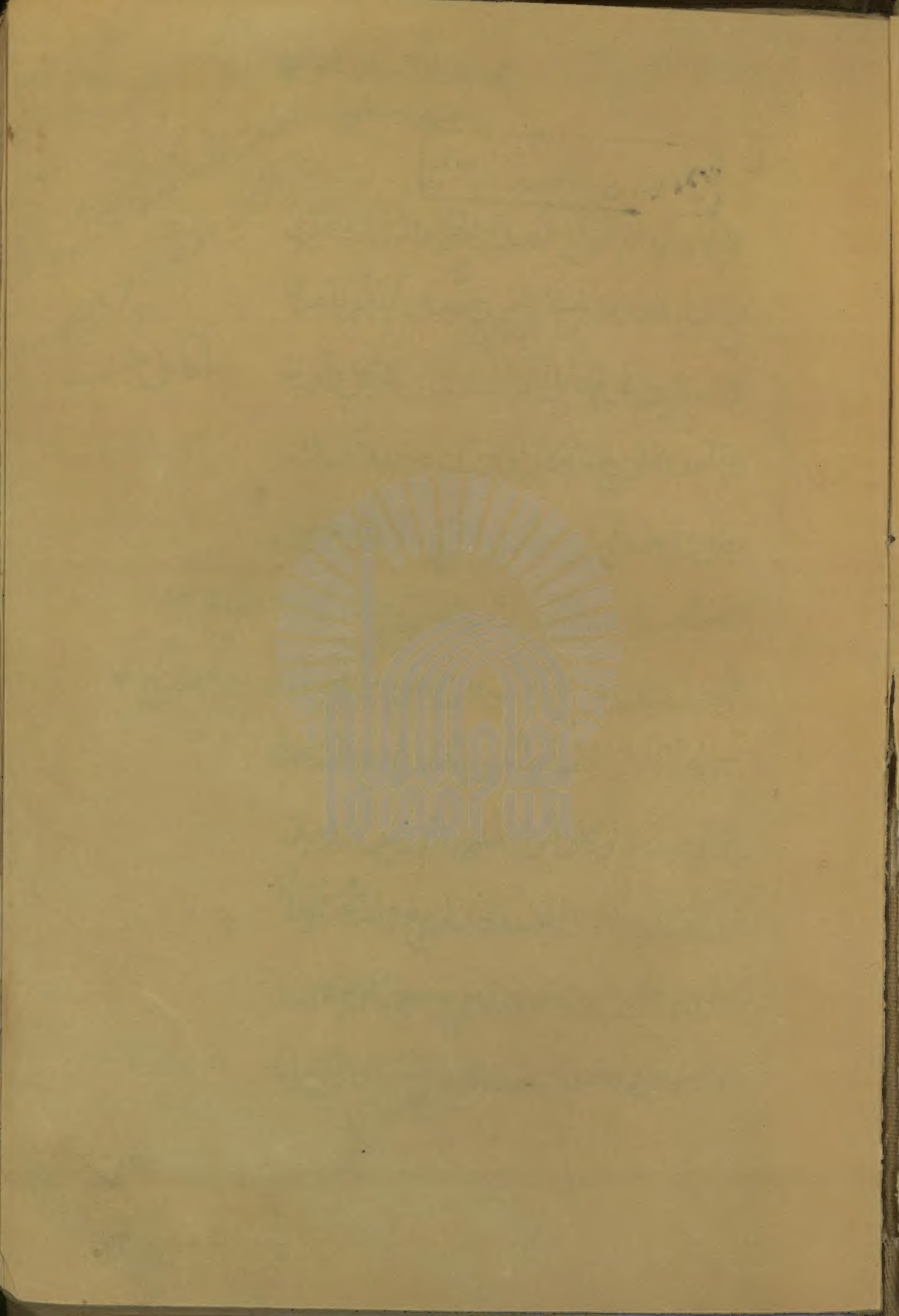
کتابخانه آستانقدس

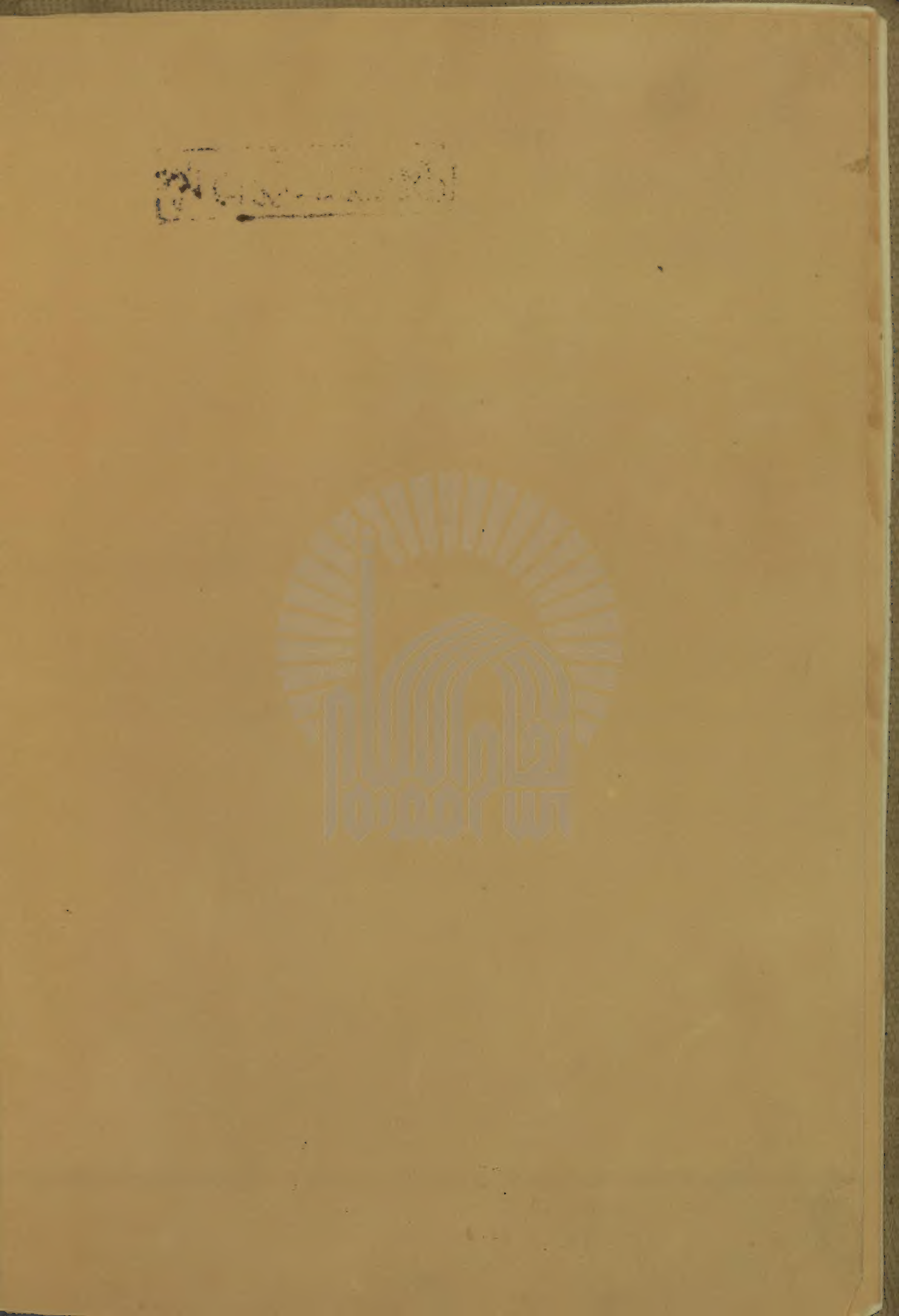
اسم کتاب مختصر نافع عربی ضمیمه دارد
مصنف محقق اول
مؤلف
خطی نسخ ۱۲ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۸۴ عدد اوراق ۱۶۱
جزء کتب فقه شماره
شمارهٔ عمومی ۸۱۹۶ شمارهٔ قبض
واقف سید اصغر اصغرزاده مولوی مشهدی تاریخ وقف بهمن ۱۳۳۰
طول ۱۹ عرض ۱۴ گنجه

ص ۳۱۰

سید احمد خطی







على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير
صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما
ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن
او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك
بطل ولو تعسر الوزن او العدد فلو بيع ما يكال اعتبر بمكيال
واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال
المجهول ويجوز ابتياع بالنسبة من معلوم وان اختلفت
اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد
من اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان
اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين
الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده

ما قابل بدل

الباقی

جزء مشاع

كالجوز والبطيخ جاز شراءه ويثبت الارش لو خرج معيبا

لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا

يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع

السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على

الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه

وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد

منها منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد

بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم

احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع بالبطل

مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد

عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه

واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين

نقد

٢

نقد النفر ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع

مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه

ان كان تالفا ويوضع لظروف الثمن والتمر ما هو

معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع

الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب

فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتباعين والاقالة لمن

استقال والشهادة والتكبير عند الابتياع وان

يأخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع وذم

المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب و

الربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان

والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول

السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات

سوای خرید وفروخت ضبط اصلاح کی صحبتی بعض یا وردیانع سنت کہ برادرد

السوم بفتح المهملة

خرید وفروخت کردن

والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط
بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه
وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان
وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن
والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق
الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل
ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة
ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا **الفصل الرابع**
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة
الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم

يشترط فيه سقوطه مالم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو

ثلاثة ايام للمشتري خاصه على الاصح ويسقط لو شرط

سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه

المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم

كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو

بحسب ما يشترطاه ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت

محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز

اشتراط مدة معينة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت

حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري

بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان

صح ولو زاد على الثمن او نقص ففيه روايتان اشهرهما

الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو

ولم يرد البايع لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له

الرابع خيار الغبن ومع شرطه ... والعقد بما لا يتغابن فيه عادة يثبت للمغبون الخيار في الفسخ والامضاء

الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير لزم البيع ثلثة ايام ...

تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض
ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل
تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما ومن
ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره
كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية
للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا باع
مرابحة فالنسبة الى السلعة لا الى المال فيقول
اصحهما الكراهية ان من اشترى امتعة صفقة لم يخبر
بيع بعضها مرابحة سواء كان قومها او بسط الثمن
عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج
عن بعض المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم
يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل

لنفسه

لنفسه منه قسطا والدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحة
ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون
للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه
او الدلال ابتدائه ومن الاصحاب من فرق الثاني
فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل بنائها ولا شجرها
الا ان يشترط وفي رواية اذا باع الارض بحدودها
وبما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو باع دارا
دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة او غيرها
بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمن للبايع الا ان
ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على
الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث في
في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن

والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما
ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان
هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى
البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال
او يوزن ويتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي
رواية لا يجوز قبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل
وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع
مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا
القول في الموزون والمعدود والمذروع الرابع
في الشرط وهو يصح منها ما كان سائغا داخلا تحت
القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور
كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته

ومع

ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاءه الى ادراكه وكذا
الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير
والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطاء الامة قيل
يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا
توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة
فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن
وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن
وفي رواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض
لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة
وان يجمع بين سلف وبيع الرابع في العيوب و
ضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا
واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق

تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط
الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالاً وبالعلم به قبل
العقد وبالرضى به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه
في المبيع حدثاً كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان
قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول
دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه
وذكره مفصلاً افضل ولو ابتاع شيئين فصاعداً صفقة
فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفرداً وله
رد الجميع والارش ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة
فلهما الرد بالعيب والارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب
الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وههنا مسائل

الاولى

الرابعة التصرية ليس يثبت بها خيار الرد وترد معها
مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الخامسة
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة
كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك
قد تذهب بالنزوة السادسة لا يرد العبد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق السابعة لو اشترى امة
لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله
الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الثامنة لا يرد البزر
ولا الزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن
العادة جاز رده اذا لم يعلم التاسعة لو تنازعا
في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه
العاشرة لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول

حالية قول البايع مع يمينه مالم يكن هناك قرينة حال تشهد
لاحدهما ثم يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشترى
على البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة
رجع الى القيمة الوسطى لو حدث العيب بعد
العقد وقبل القبض كان للمشترى الرد وفي الارش قولان
اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشترى بعضا وحدث
في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض
الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم
من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل او موزون مع
الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة
بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين
التساوى في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية

كلما بذات رحم محرم

ولهم بمثا

ويصح متساوياً يداً بيد ويحرم نسيئةً ويجب اعادة
الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا
تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان
مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه
ولو جهل التحريم كفاه [illegible] [illegible] واذا اختلف اجناس
العروض جاز التفاضل نقداً او في النسيئة قولان اشبههما
الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا
ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل
وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون
منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من
اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه
وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب

بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه
الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والاشبه الانتفاء
ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل
بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر
روايتان اشبههما المنع وهل يسري العلة في غيره
كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت
الربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج والزوجة ولا بين
المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت
بينه وبين الذمي فيه روايتان اشبههما انه يثبت
ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص
متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين

او

او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك

الثمن باب الصرف وهو بيع الاثمان ذهب بفضة

بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا

قبله على الاسفر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا

المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض

فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير

قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره

ان يحولها الى الدراهم وتساعرا فيحتمل صح وان لم يقبض لان

النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد

منهما ويجوز في المختلف ويستوي في الاعتبار التماثل

الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما

غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه من الثمن

وان اردو ليك كنديكي ازين بايع ومشتري عربيرا

عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب

بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا

جاز بيعهما معا ويباع جوهر الرصاص والنحاس

بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز

اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف

وان لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل

الاولى اذا دفع زيادة على البايع صح ويكون الزايد

امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا

او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين

لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم

ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه

الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى الثالثة

لاقرض

الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما
لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت
بالاقل وان تساويا بيعت بهما [فرع] المراكب والسيوف
المحلاوة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة
يقابل المراكب او النصال نقدا وان لم يبعت نسيئة فقد من
الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل
ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا [فرع] [مسئلة]
لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول [فرع]
ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة او
غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون [فصل]
[فصل] في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها ما لم يبدو صلاحها وان تحمر

او تصغر على الاشهر نعم لو ضم اليهما شئ او بيعت ازيد
من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعهما مع اصلها
وان لم يبد صلاحهما وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى
تظهر وتبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك
بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرتها اجمع ولو ادرك ثمرة
بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضمًا
اليه تردد والجواز اشبه ويجوز بيع ثمرة الشجرة ولو كان
في اكمام منضمًا الى اصوله ومنفردًا وكذا يجوز بيع
الزرع قائمًا وحصيدًا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا
ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الا
الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا الشجر

بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها
الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات
بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست او هلكت
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل
بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان
اظهرها المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي
المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم
ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار آخر
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا و
وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته ولو تركه
كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية

ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من
الثمرة بوزن معلوم صح واذا امر الانسان بثمرة النخل
جاز له ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان يأخذ
معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع
والخضر تردد الفصل الرابع في بيع الحيوان اذا تلف
الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان
بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريطه ولا يمنع العيب
الحادث من الرد بالخيار واذا ابيعت الحامل فالولد للبايع
على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية
السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة
في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بماله

كان له من

كان له منه بنية ما نقد لا ما شرط ولا قال له اشتر لي
حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال
الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا
شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران
جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد
شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه
شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يرى ثمنه في الميزان
في هذا الباب مسائل المملوك
يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا من اشترى
عبدا له مال كان ماله للبائع الا مع الشرط يجب
على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض
وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن

من حيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرءها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة والايسة والمستبراة وامة المرءة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا يوطى الحامل قبلا وحتى يمضى لحملها اربعة اشهر ولو وطيها عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا [illegible] يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغنى عن الرضاع ومنهم من حرم [illegible] اذا وطى المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع

وفي

وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع الثانية

يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه

او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على

البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت

الامة في ثمنها على رواية مسكين السمان وقيل تحفظها

كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي لكان

حسنا الثالثة اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري

نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاقّ مخاصمة

مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل

يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة

ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة

كان له رقا وفي المسند ضعف وفي الفتوى اضطراب

ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون مالم ينقسم
بتية بانيه الاصح اذا اشترى عبدًا فدفع البايع
اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف
الثمن ثم ان وجد الابق تخير والا كان الاخر بينهما نصفين
وفي الرواية ضعف ويناسبه الاصل ان يضمن له الابق
ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدًا من عبدين لم يصح
وحكى الشيخ في الخلاف الجواز مسئله اذا وطي احد
الشركين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه
وحد بالباقي مع انتفاء الشبهه ثم ان حملت قومت
عليه حصص الشركاء منه عند الا لولادة حصص الشركا وقيل بقوم
يعتق الولد وحرا
بمجرد الوطي
وعلى الواطي قيمة
المملوكان المادونان لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه
حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب

فان اتفقا

فان اتفقا بطل العقد ان وفى رواية يقرع بينهما

في السلف وهو ابتياع مضمونة الى اجل معلوم بمال

حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولو

الشروط وهي خمسة ذكر الجنس والوصف

فلا يصح فيما لا يضبط بالوصف كاللحم والخبز والجلود

ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن

ضبطه قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض

بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن

دينا على البائع صح على الاشبه لكنه يكره

تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان

مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب

حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل

يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة
والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت
حلوله ولو كان معدوما وقت العقد الثاني في
احكامه وهي خمس مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل
حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام
على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته
وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر
صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن
قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما
لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز
لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي
المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع

فوق الصفة

فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالث اذا تعذر عند

الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر

الرابع اذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعر

احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامس عقد السلف

قابل للاشتراط ما هو معلوم فلو شرط بطل باشتراط بيع ذلك

او عمل او محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف

نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع الجهالة ولو شرط

ثوبا من غزل امراءة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن

النظر الرابع في لواحقه وهي قسمان الاول في دين

المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم

في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى

لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان

احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة
المولى وهي لا شيء ولو مات المولى كان الدين في
تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى
وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق
وهو اشبه القسم الثاني في القرض وفيه اجر ينشأ من معونة
المحتاج تطوعا عظيم ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط
النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة
في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز
وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم
اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان

او غيره

او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة
نوى المستدين قضاه وعزله عنده وفاته موصيا
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق
به عنه ولا يصح للمضاربة بالدين حتى يقبض و
لو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان
يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه
قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين
ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما
ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه
اكثر مما دفع على تردد فيه اجرة الكيال ووزان
المتاع على البائع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري الامتعة ولو تبرع

اي لذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى فمنهما

وكذا اجرة مشتري

الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع
والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو
اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال
مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة كتاب
وان كان ان بعد في الرهن وهو وثيقة لدين
المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط
الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا
مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا
ولو رهن ما لا يملك وقف اجازة المالك ولو كان
يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة
الراهن ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح ولا

يدخل

يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن

نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفايدة الرهن

للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن

احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له دينان و

باحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع

الارض في الرهن سابقا كان او متجدد

في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة

ولو رهن على مال ثم استدان اخر فجعله عليهما

صح الثاني في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز

التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس

المراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا

وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز

اي يجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيريد رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الى الانتقال فيرهن بذلك ما يراه من امواله ... استيفاء ...

ممجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن
وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه
الجواز الا في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
ولو عزل لم ينعزل ويبطل الوكالة فيه بموت الموكل
دون الوصاية ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء
كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى
ولو قصر الرهن ضرب ولو مع الغرماء بالفاضل
والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه
شيء من ماله مالم يتلف بتعد او تفريط وليس له
التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين

والا

والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصّا رتي سبا
وفى رواية الظهر يركب والدّر يشرب وعلى
الذى يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء
دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف المرتهن
بالرهن ولو ادّعى الدين ولا بينة فالقول
قول الوارث والله احلف فان ادعى عليه العلم
ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلاً فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن
فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى
يحل به مسائل النزاع وهى اربع الاول
يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى
القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا

فالقول قول الرّاهن وقيل القول قول المرتهن

وهو اشبه [rubric] لو اختلفا فيما على الرّهن وفي فالقول قول الراهن

رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرّهن [rubric] لو قال القابض هو رهن

وقال المالك وهو وديعة فالقول قول المالك

مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة [rubric]

لو اختلفا في التّفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

[rubric] المحجور هو الممنوع من التّصرف

في ماله واسباب الحجر ستّة الصغر والجنون والرّق و

المرض والفلس والسّفه ولا يزول حجر الصّغير الّا

بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشّعر الخشن على

العانة او خروج المنى الذى منه الولد من الموضع

المعتاد

المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث او
السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية ثلث
عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى بلوغ عشر وفي الانثى
بلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحاً لما
له وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين
او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد
الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت
بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف
امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال
هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه
وظهاره واقراره بما لا يوجب مالاً والمملوك

ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع

من الوصية بما زاد على الثلث وكذا فى التبرعات المنجزة على الخلاف ولاب والجد للاب بليان على الصغير

والمجنون فان فقدا فالوصى فان نفقد فالحاكم

[illegible] وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال

واقسامه ثلاثة [illegible] ضمان المال ويشترط فى الضامن

التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا المضمون

له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان

على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة

الضامن ويبرئ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة

او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان

المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفى المعجل

مزايده من الثلث نافذ عندنا واوجب المنع

قولان

قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون
عنه ان ضمن بسؤاله ولا يودى اكثر مما دفع
ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون
عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع ولا يصح ضمان مالية مجهول
ان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم
به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به
المضمون عنه [illegible] في الحوالة وهي مشروعة
لتحويل المال من ذمة مشغولة بمثله الى ذمة ويشترط رضا
~~الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال~~
~~ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل~~
~~لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال~~

عليه ويشترط رضا الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا

المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على

ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل

ولو افتقر المحال [illegible] وقت الحوالة او علم المحتال عليه ويشترطه

باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية

ان لم يبرئه فله الرجوع [illegible] في الكفالة وهي

التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون

المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا

فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ

وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم

او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي

كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا

الى

الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره

فى الاجل ومن خلى غريما فى يد غريمه فهرا لزمه اعادته

او اداء ما عليه فلو كان قاتلا لزمه اعادته او دفع الدية

وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه كتاب

الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع

الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او احل

حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة

فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا وهو لازم

من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان

على ان الخسران على احدهما والربح له وللاخر راس

ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال

احدهما هما لى وقال الاخر هما بينى وبينك فللمدعى

الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودع

لنسان درهمين واخر درهما فامتزجا لا عن تفريط

وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف

وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما

وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احد

صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما

اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل

الصلح [illegible] وهي اجتماع حق مالكين

فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج

المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر

ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك

كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه

والمفاوضة واذا اتساوى المالان في القدر فالربح

بينهما

بينهما سواء ولو تفاوتا في الربح كذلك وكذا الخسران

بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه

ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء

التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف

على ما ابتنا وله الاذن ولو كان الاذن مطلقا

صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين

وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع

من القسمة عند المطالبة الا ان تتضمن ضررا ولا

يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان

على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا يصح

مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي

وابضاعه وايداعه كتاب المضاربة

١١ سطر ٥٥ ...

وهى ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه
بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان
المال ناضّا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل
ويقتصر على ما تعيّن له من التصرف ولو اطلق تصرف
فى الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا و
وتثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل
للعامل اجرة المثل وينفق العامل فى السفر من الاصل
كمال النفقة ولا يشترى العامل الا بعين المال ولو اشترى
فى الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الى
جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما
بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شئ فعدل الى
غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط

في مال المضاربة عيناً دنانيراً ودراهم ولا يصح بالعروض
ولو قوم عرضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان
الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس
مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول
بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح
بظهوره وان لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعدي
او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد
الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر
فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح ويسعى العبد
في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان
للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب

العامل

المال العامل صار الربح له ولا يطاء المضارب جارية

القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية

مضاربة

بالجواز متن وكره ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض

ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عينها

لواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء

[illegible] اما المزارعة فهي

قد

معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين

لكن لو تقايلاه صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلثه

ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا

وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض

مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه

وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه

وان

وان يدع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض
على صاحبها الا ان يشرط على الزارع وكذا لو زاد
السلطان زيادة ولصاحب الارض ان يخرص
على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل
كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وتثبت
اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه المضارعة
وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير
وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها
به واما المساقاة فهي معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة
ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي

للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما

على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل ويصح على

كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها

المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم

العامل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بنا الجدران

وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترطه على

العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص

بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل احد

شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل

الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب

او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة

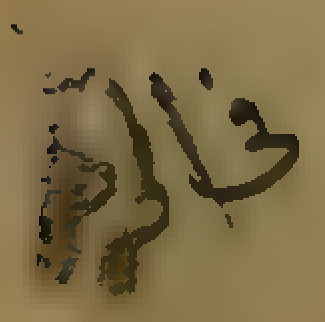
كتاب الوديعة امّا الوديعة فهي

استنابة

استنابته فی الاحتفاظ ویفتقر الی القبول قولاً کان
او فعلا ویشترط فیهما الاختیار ویحفظ کل ودیعة
بما جرت به العادة ولو عیّن المالک حرزا اقتصر
علیه ولو نقلها الی ادون او احرز ضمن الا مع
الخوف وهی جایزة من الطرفین وتبطل بموت
کلّ واحد منهما ولو کانت دابّة وجب علفها
وسقیها ویرجع به علی المالک والودیعة امانة
لا یضمنها المستودع الا مع التفریط والعدوان
ولو تصرف فیها باکتساب ضمن وکان الربح للمالک
ولا یبرء بردها الی الحرز وکذا لو تلفت فی یده بتعد
او تفریط فردّ مثلها الی الحرز بل لا یبرء الا بالتسلیم
الی المالک ومن یقوم مقامه ولا یضمنها لو قهر

مثل ان یودع فی الصندوق والفرس فی الاصطبل ونحو ذلک مما جرت العادة

عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه
انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى
المالك مع المطالبة ولو كانت غصبًا منعه وتوصّل
في وصولها الى المستحق ولو جهله عرّفها كاللقطة
حولا فان وجده والا تصدّق بها عن المالك ان شاء
وتضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودِع
ردّها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط
فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال
هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع
يمينه انه لم يودع اذا تعذر الردّ او تلفت العين
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا



المعير والمستعير العارية ... عاريه دهنده عاريه كيرنده

في الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع وكان
الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه
ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين
اما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا
ليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط كمال العقل
وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به
العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق
بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان
او اشتراط الا ان تكون العين ذهبا او فضة
فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من
الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا و
لكن يرجع على المعير بما يغرمه وكل ما يصح الانتفاع

تبرعا: بلا عوض

به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن
له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير
مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير
ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم
مع يمينه ولو استعار ورهن من غير اذن المالك
انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على
الراهن كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وينفسخ بالتقايل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت
قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه
وكل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع
جايزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ما ولا ينقص
ممّا

منها الامع تعدٍ او تفريط وشرايطها خمس ان يكون
المتعاقدان كاملين جايزي التصرف وان يكون
الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة
ولو كان ممّا يكال او يوزن ويملك الاجرة بنفس
العقد معجّلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
يصحّ تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر
من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معيّن باجرة
معيّنة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا
صحّ ما لم يحط بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة
للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا
ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان
تكون المنفعة متقدّرة في نفسها كخياطة الثوب

الشرط الاول

الشرط الثاني

الشرط الثالث

الشرط الرابع

الشرط الخامس

المعيّن او بالمدة المعيّنه كسكنى الدار ويملك المنفعة بالعقد
واذا مضت مدّة يمكن استيفاء المنفعة والعين
في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا
عيّن جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن
مع التعدّي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع
الموجر من التسليم مدّة الاجارة او لو منعه الظالم بطلت الاجارة
بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم بعد
ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام
المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان
الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة
فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا الشرط الثاني
يصحّ اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب

الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول
قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان
في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه
التفريط وتثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه
الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن
ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة
الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي مع يمينه
رواية القول قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله
على الاجرة ويجب ايفاءه عند فراغه ولا يعمل
الاجير الخاص بغير المستاجر ... وهي

يستدعي فصولاً ... الوكالة عبارة عن الايجاب

والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف ولا

حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة فلا

يصح معلقة على شرطٍ ولا صفة ويجوز تنجيزها

وتاخير التصرف الى امدٍ وليست لازمة لاحدهما

ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على

الاصح وتصرفه قبل العلم ماضٍ على الموكل وتبطل

الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق

به فلو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك

القدر فالقول قول الموكل مع اليمين ثم يستعاد

العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت

مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر

او تلف الموكل فيه لتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وبموت المرأة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه

استعادها

استعادتها الثاني مايصح فيه الوكالة وهو كل

فعل لايتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين

كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق

للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل

على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه

الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز

التصرف ولا يوكل العبد الا باذنه ولا يوكل

الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء

والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي

المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم

يتوكل عن المسلم على المسلم والذمي على الذمي

وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على
الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الفن
في احكام الوكالة وهي مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع
موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
ببيعه موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر
صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع
فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان
فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد
الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر
مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في
التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف

ولو

المسلم للمسلم على المسلم
الاصل في هذه المسئلة ثمانية صور المسلم
للذمي على المسلم
المسلم للمسلم على الذمي
المسلم للذمي على الذمي
الذمي للمسلم على المسلم
الذمي للذمي على الذمي
الذمي للمسلم على الذمي
الذمي للذمي على المسلم

ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول
الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم
يكن بجعل وهو اشبه [illegible] اذا زوجه مدعيا
وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانه ضيعها وعلى
الزوج ان يطلقها ان كان وكل كتاب الوقوف
والصدقات والهبات اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة
الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على
مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه
الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد
للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه

مقبوض بيده والنظر اما فى الشروط او اللواحق والشروط
اربعة اقسام الاول فى الوقف ويشترط فيه التنجيز
والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان
الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع
بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا
وقيل ينتقل الى ورثة الواقف الموقوف عليه والاول
مروى ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما
البطلان الثانى فى الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضه مشاعة
كانت او مقسومة الثالث فى الواقف ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفى وقف من بلغ
عشرا تردد والمروى جواز صدقته والاولى المنع ويجوز

ان

ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق

فالنظر لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه و

يشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك والا يكون

الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح

ولو وقف على موجود وبعده على من سيوجد صح ولو وقف

على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف

المسلم على البيع والكنايس ولو وقف على ذلك الكافر

صح وفيه وجه اخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو

كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف

المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان

كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى

الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية

وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية

والزيدية من قال بالافطح والاسماعيلية من قال

باسمعيل بن جعفر عليه والناووسية من وقف

على جعفر بن محمد ع والواقفية من وقف على موسى ابن

جعفر ع والكيسانية من قال بامامة محمد ابن الحنفية ولو

وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية

ولو نسبهم الى أب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون

البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية وتساوى

فيها الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون

في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي

داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا

من قال بامامة زيد والفطحية

شرط

شرط ادخال من يوجد مع الموجود صحّ ولو اطلق الوقف
واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادًا كانوا او اجانب
وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز
مرويّ لجنبهم اما النقل عنهم فغير جائز ولنا اللواحق
مسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى
القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره
وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية
ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج

المراد بالاعلون الذين اعتقوا الواقف والادنون الذين اعتقهم الواقف

الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي
الى فساده على تردد السادسة اطلاق الوقف
يقتضي التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم الثامنة
مسائل السكنى او العمرى وهي يفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفايدتهما التسليط على استيفاء
المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين
المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل
بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان حياة
المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى
ورثته وان اطلق ولم تعين مدة ولا عمرا تخير المالك
في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان

المسكن ميراثا

المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن
معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم
وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك
الاصل لم تبطل السكنى وان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس
الفرس والبعير في سبيل الله لاستعماله والدار به
في خدمة بيوت العبادة وبان ذلك ما دامت العين
باقية ولما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير
عوض ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك ويلزم بعد
القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم
الاصدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة و
الصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم فهي
تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب

التطوع طاعة لانه غير فريضة وبه شبه تبرعه

ودفعا للتهمة ... المب واه فنعته

... اما اذا كانت واجبة فاظهارها افضل اما اذا كانت مندوبة الا في التوصل الى اعطائها من يستحي من قبولها فالمستحب اشهار الهدية اظهار انها صدقة ع ك

والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض
ولو وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم لانه
مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم
ولا يرجع في الهبة لاحد الا ابوين بعد القبض
وفي غيرهما من ذو الرحم على الخلاف ولو وهب احد
الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية
ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية مالم
يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما
الجواز كتاب السبق والرماية ومستندها
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف
او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف
وتحته الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير

ولا

ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول

وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون

السبق عينا ودينا ولو بذل السبق غير المتسابقين

جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال

ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز بذل السبق للسابق

منهما وللمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير

المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي

ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي

في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي

ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة

وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي

اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين

الرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي

والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة

النضال والمناضلة تيراندازى ونبرد كردن غلبة كردن

السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال كتاب الوصايا وهي يستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفى الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصى ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروى

الجواز

للجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل
ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصى الرجوع في الوصية
متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح
لمعدوم ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية فبان ميتا
وتصح الوصية للوارث كما تصح للموصى والحمل بشرط
وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال قيلهم بحر وقيل بحر
ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصى ولو كان مدبرا
او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه صحت الوصية
في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصى ومدبره
ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد
خروجه من الثلث فان كانت تقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان زاد اعطى العبد الزايد وان

نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت
قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف و
لو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين
فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل
وفيه وجه اخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح فهل
تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان
اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية
اخرى يعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية
يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية
لاخواله واعمامه رواية في بالتفضيل كالميراث والاشبه
التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل
لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل

بعمه

بيته دخل الاولاد والاباء والقول في العشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى
له قبل موت الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته
ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم تخلف وارثا
رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا
دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان او غيره الثاني في الاوصياء يعتبر فيه
التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد
اشبهه انها لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق
بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن
مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس

لم ينقض ما انفذ الكامل قبل البلوغ ولا تصح وصية

المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المراة

ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس

لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه

كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر

جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما

ضم اليه آخر اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما

وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء

وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات

الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي

خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تعد

او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم

مال

مال اليتيم على نفسه ولا يقرضه ان كان مليًّا ويخص

ولاية الوصي بما عيّن له الموصي عمومًا كان او خصوصًا

وياخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع

مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن

فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم

ولي تركته [illegible] في الموصى به وفيه اطراف

الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا يصح الوصية

بالخمر ولا بالات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص و

لو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل

في الثلث الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح

وان اجاز بعض الورثة صح في حصته وان اجاز نفوذ في الزائد

قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم و بملك

الموصى به بعد الموت ويصح الوصية بالمضاربة بمال

ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب

من الاصل والباقى من الثلث ولو حصر الجميع فى الثلث

بدى بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدى

بالاول فالاول والا يستوفى الثلث وبطل مازاد من الثلث

وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص واذا

اوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك المنفرد والمشترك

[illegible] فى المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر

وفى رواية السبع وفى اخرى سبع الثلث ولو اوصى

بسهم كان ثمنا ولو كان بشىء كان سدسا ولو اوصى

بوجوه ونسى الوصى وجها صرف فى البر وقيل يرجع

ميراثا ولو اوصى بسيف وهو فى جفن وعليه حلية

دخل

دخل الجميع فى الوصية على رواية تجبر ضعفها الشهرة و
كذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال فى الوصية
وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى
فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو وصى
الاب وفيه رواية مطرحة الالف الثالث فى الاحكام
وفيه مسايل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها
بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع
فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين
وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة فى الربع
وفى ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت
الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على

بضدان وصيته

از نقص الثلث

از ربع الوصية

شاهد بكرد

وحيلتى

ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا
للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما [الرابعة]
لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل شهادته
للموصي في غير ذلك [الخامسة] اذا اوصى بعتق عبده
او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو
اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه
ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا
مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد
[السادسة] اذا اوصى بعتق رقبة اجزء الذكر
والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم
يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها

لم بانت



ثم بانت بخلوه فراجزاءت التاسع اذا اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل
اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامن تصرفات المريض
ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان
كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان
اشبههما انها من الثلث لما الاقرار للاجنبي فان كان
متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل
وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من يسوى
بين القسمين التاسع ارش الجراح ودية النفس
يتعلق بها الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول في

الدايم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة

العقد واحكامه وآدابه واما الصيغة فالايجاب و
القبول ويشترط النطق بأحد الفاظ ثلثة زوجتك
وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب
وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الا
حوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر
كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح
كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق
عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم
فهي امراتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا
ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة

[illegible] ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فوهبت نفسها له فلم يقبلها فقال له رجل زوجنيها يا رسول الله فقال هل عندك شيء قال ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس ولو خاتما من حديد فقال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن تنقيح

على

على النطق ويجزي مع العذر كالاعجم وكذا الاشارة
للاخرس واما الاحكام فمسائل الاولى لاحكم لعبارة
الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت به او دخل
بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط
حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة
بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية
امرءة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان الرجل
ان يكون مع المرءة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ
ولو عقد على امرءة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود

عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها
في العقد ان كان الزوج راٰهنّ وان لم يكن راٰهنّ
فالعقد باطل اما الاداب فقسمان الاول اداب
العقد ويستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة
الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما
وان يصلي ركعتين ويسئل الله تعالى ان يرزقه من النساء
اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم
القسم الثاني في اداب الخلوة يستحب صلوة ركعتين اذا
ارادا الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند
الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر

يقول
يقول

بقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون

اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان

الدخول ليلا و يسمي عند الجماع و يسأل الله تعالى ان يرزقه

ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف و يوم الكسوف

وعند الزوال و عند الغروب حتى تذهب الشفق وفي

المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر

الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن

معه ماء للغسل و عند الزلزلة والريح الصفراء و السوداء

ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و عاريا

وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء والجماع وعنده

من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند

الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه

امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية والى شعرها ومحاسنها

[illegible]

وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة

الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا و

الثانية ظاهرا والى محارمه ما خلا العورة [illegible] الوطى في الدبر

فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة

العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب به دية النطفة

عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء

الرابعة [illegible] لا يدخل بالمراة حتى يمضى لها تسع سنين

الخامسة

ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح [illegible] لا يجوز

السادسة

للرجل ترك وطى المراة اكثر من اربعة اشهر

السابعة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا [illegible] اذا دخل

بالصبية التى لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها

ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح

الفصل

الفصل الثاني في اولياء العقد

لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصيّ والمولى والحاكم و ولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها الاب والجد فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكراً كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حياً قيل لها الانفراد بالعقد دائماً كان

او منقطعاً وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلو ينفرد

احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن

الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس

والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعاً

ولو زوّج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها

عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة

صغيرةً او كبيرةً بكراً او ثيباً عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها

وكذا العبد ولا يزوج الوصيّ الا من بلغ فاسد العقل

مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى الوكيل في النكاح لا تزوجها من نفسه ولو اذن

في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار

الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد

ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق

الثالثة لا نكاح للامة الا باذن المولى رجلا كان المولى

او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير

اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج

الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما

عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما

فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما

فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا

بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة

اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت

ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد

له ولو دخلت بالاخير لحقه الولد واعيدت الى الاول

بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا
وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو
زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر
ويمكن حمله على ادعاء الوكالة عنه ويستحب للمراءة
ان تستاذن اباها بكرا كان او ثيبا وان توكل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار
خيرته من الازواج النظر الثالث في اسباب التحريم
وهي ستة الاول النسب ويحرم به سبع الام وان علت
والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن
والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان
سفلن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه
اربعة الاول ان يكون عن نكاح فلو در او كان عن

قوله والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة يريد بالارتفاع عمة ابيه وعمة جده وهكذا عمة امه وعمة ابيها ... [illegible]

زنا

زنا لم ينشر الحرمة الثاني الكميت وهي ما انبت اللحم وشد
العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي
العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة
رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة
وامتصاصها من الثدي وانه لا يفصل بين الرضعات
برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهل
يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان
بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع
كل واحد من لبن فحل اخر وان اتحدت المرضعة ويستحب
ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر
الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير اكل

ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع
المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها
مولاها طاب لبنها وهنا مسائل الاولى اذا كملت
الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها
خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
رضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
الثانية لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف
لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها
امراته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة
حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا
وزوجته صغيرة

مع الدخول

مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فكذلك لان اشبهما
انما يحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امراته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت
الام المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر في الوطي
من اسباب التحريم
والنظر واللمس اما الاول فمن وطي امراة بالعقد
او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت
الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان
نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا
على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت
قبل الدخول
البنت ولا يحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم
بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطا

المراد بالمصاهرة هو وطي امراة بشبهة على قول او معقود عليها او لمسها او نظره بشهوة فيما يحرم على غير الواطي او العاقد نكاحها او عليه نكاح امراة اخرى نكاحا موبدا
تنقيح

مملوكة الا اخرها لم يكن عقدا وتحليلا نعم يجوز ان يقوم
الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها ومن
توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما
صح ولا كذا لو ادخل العمة والخالة فبادر بالعقد على بنت
الاخ او الاخت فلو كان عنده العمة والخالة فبادر بالعقد
على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل تتخير العمة
او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم
المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم اما
الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر
وهل ينشر المصاهرة قبل نعم ان كان سابقا ولا ينشر ان كان حرمة م
لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه

بنتاهما

بنتاهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم
من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم
من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية
فى ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة
ولا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك
اختين فوطى واحدة حرمت عليه الاخرى ولو وطى الثانية
اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت الرواية ففى
بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا
للعود وفى الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما
حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة
وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين

[illegible]

اوأربع وإماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها فلو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة
الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد
نفسها وفي الرواية ضعيفة ولو ادخل الحرة على الامة
جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح
عقد الحرة دون عقد الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات
البعل ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا في الرجعية
السادسة من تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد
فاسد ولو دخل بها حرمت عليه ولحق به الولد ولها
المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى
بالعقد ولو تزوج محرم للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت وان لم
عالما حرمت
يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة
من لا يطا

من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام واخته
وبنته **السبب الرابع استيفاء العدد**: اذا استكمل الحر
اربعًا بالغبطة حرم ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما
زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعًا
من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان
يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء
واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة
حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا
لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في
عقد بطل وقيل يتخير والرواية به مقطوعة ولو كان
معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما
صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل

يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمساً في عقد

يتخير اربعاً ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة ثلث طلقات

ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً ولو كانت تحت عبد واذا غيره م

استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت

تحت حر والمطلقة تسعاً للعدة تحرم على المطلق ابداً

السبب الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا

لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب

اللعان السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح

غير الكتابية اجماعاً وفي الكتابية قولان اظهرهما

انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية

والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو

ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال

ولو

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضا العدة الا ان يكون
الزوج مولودًا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد
زوجته عدة الوفات واذا اسلم زوج الكتابية فهو على
نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته
دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على
العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان
نكاحه باقيًا ولا يمكن من الدخول اليها ليلًا ولا من
الخلوة بها نهارًا وغير الكتابيين يقف على انقضاء
العدة باسلامهما ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع
فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير
اربعًا وروى عمار عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد
بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو

احوطهما وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي رواية

ضعف مسائل الاولى التساوي في الاسلام شرط

في صحة العقد وهل تشترط التساوي في الايمان الاظهر

لا لكنه يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب

ولا الناصبة بالعداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكن

الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن

الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية غير الهاشمي

والعربية العجمي وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر

على النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا

ولو منع الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق

ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف

ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد

الثانية

الثانية اذا انتسب الى قبيله وبان من غيرها ففي رواية
الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراءة ثم علم
انها كانت زنت فليس لها الفسخ ولا الرجوع على الولي
بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها
ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها
ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب واجيبت
كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار
باطل وهو ان يتزوج امراتان برجلين على ان مهر كل
واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا
ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل

ذلك وان يتزوج بمن كانت حرة لا امة مع غير ابيه

ويكره الزانيه قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح

المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة

الاول الصيغه وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصه

وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل

الثاني الزوجه ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا

يصح بالمشركه والناصبيه ويستحب اختيار المؤمنه

العفيفه وان يسألها عن حالها مع التهمه وليس

شرطا ويكره بالزانيه وليس شرطا وان يستمتع ببكر

ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا

حصر في عددهن ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا

باذنها وان يدخل على المرءة بنت اخيها واختها ما لم

بنتها

تاذن

بإذن الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة
ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها
المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان
دفع المهر وإذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من
المدة قاصها بالمهر ولو بان فساد العقد فلا مهر لو لم
يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه
انما تستوفيه مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها
ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا
الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما
كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح ذكر
المرة والمرتان مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية
بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى

الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر
المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثاني لا حكم للشروط
قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه الثالث يجوز اشتراط
اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطأها في الفرج ولو رضيت
بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق
به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان
الرابع لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على
الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامس لا تثبت
بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم لو شرط الميراث لزم السادس اذا انقضى اجلها
فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن
تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات

عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام (وفي نسخة شهرين وعشرة ايام)

وعشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضا

الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف

الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في

الملك واما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا

لانفسهما نكاحا ما لم يؤذن المولى ولو بادر احدهما

ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة

اشبه وان اذن المولى تثبت في ذمة مولى العبد

المهر والنفقة وتثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا في

فالولد لهما ولو اذن احدهما كان الولد للآخر

وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد

بينهما بالسوية ما لم يشترطه احدهما وان كان

احد الابوين حرّا فالولد حرٌّ الّا ان يشترط المولى رقيّة
على تردد ولو تزوّج حرّ امة من غير اذن مالكها
فان وطيها قبل الاجازة عالمًا فهو زان والولد رقّ
للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحدّ لو كان
جاهلًا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط
حيًّا وكذا لو ادّعت الحريّة فتزوجها على ذلك وفي
رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرًا ونصف
العشر لو كانت ثيبًا ولو ابوها فكّهم بالقيمة ولو عجز سعى
في قيمتهم ولو ابا عن السّعي قيل يفديهم الامام وفي المستند
ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوّجت الحرّة عبدا
مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد
حرًّا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا

ويتبع

ويتبع به اذا تحرر ولو تساقط المملوكان فله مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارئ ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان تزوجها

ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد
وقيل ويشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان
ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من
نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في الباقي ولا
يلزم السعي على الاشبه وتباع مع وجود ولدها في الولد
ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية
فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات
ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل
ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها
لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات
البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور
وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة

لرواية

لروايتين فيها ضعف ولو كان المالك فباعها من اثنين

فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم لكان لهما

يرض كل واحد ولا يسقط منهما ويملك المولى المهر بالعقد

فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع الا لو باع

قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر

كان له لان الاجازة كالعقد [illegible] فاذا

كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق

بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه

كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق

النظر الثاني في الملك وهو نوعان ملك الرقبة

وملك المنفعة اما الرقبة ولا حصر في النكاح به

واذا انزوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا

بنتهن ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعهما ولو
باعهما تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي
المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وابنائهم وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها
بالعقد وان لم يستبرها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة و
يملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا
الابن [illegible] وصيغته ان يكون
يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
ومنع الجميع لفظ العارية ولم يتعدهما الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة او عقد
وهل هو اباحة صح
قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد
ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته
نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع و

ويستبيح

يستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا
اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة
لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد
المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب
وان لم يشترط ففي الزام قيمة الولد روايتان اشبههما انه
لا يلزم ولا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام
بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا [illegible] النظر في امور
خمسة الاول في العيوب والبحث في اقسامها و[illegible]
العيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب
وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته

لم يمكن [illegible]

عيباً لانه يمنع الوطى ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت
فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل
الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول
وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ
المرءة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوات وان
تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة
الفسخ فيه ليس بطلاق ولا يطرد معه تنصيف المهر الرابعة
لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب
الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو
فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس
واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن
ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت لها

المهر

المهر مع الخلوة ويجوز الثانية لو ادعت عنه فانكر
فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار
ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا
وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي بعد العقد وقبل فانكرت فالقول
قوله مع يمينه الثالث ان صبرت مع العنين فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها سنة من حين
المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف
المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ
ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع
به على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم
يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها

بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت
لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت
الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به
على من ساقها او اليه زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت
امراة كل واحد منهما على الاخر كان لكل موطوة مهر المثل
على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها
وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا
فلا رد وفي رواية ينقص من مهرها النظر الثاني في المهر
وفيه اطراف الاول كلما يملكه المسلم يكون مهرا عينا
كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي
فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة
فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة

ولا

ولا فى الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضى ولا بد
من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفى المشاهدة
عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها
وسط وكذا لو قال على دار او بيت ولو قال السنة كان
خمس مائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما
يسمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما
او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا
ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول
مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثانى فى التفويض
لا يشترط فى الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر
فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده
لها مهر المثل ويعتبر فى مهر المثل حالها فى الشرف والحال والجمال

فى المتعة فالغنى يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فمازيد
والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل
الحكم لاحدهما فى تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء
وان قل وان حكمت المراءة لم يتجاوز السنة ولو مات الحاكم
قبل الدخول فالمروى لها المتعة الفصل الثالث فى الاحكام وقيل الحكم
وهى عشرة الاول يملك المراءة المهر بالعقد ويتنصف
بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطى قبلا او دبرا
ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة
على الاشهر الثانى قيل اذا لم يسم لها مهر او قدم شيئا
قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث
اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها
وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج
ما

ما تجدّد من النّماء بين العقد و الطّلاق متصلاً وكان

كالسمن او منفصلاً كالولد ولو كان النّماء موجوداً وقت

العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم

فعلّمها رجع بنصف اجرته ولو ابراته من الصّداق

رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبّرة ثمّ طلق صارت

بينهما نصفين وقيل بطل التّدبير بجعلها مهراً او هو اشهر

الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعاً او عبداً آبقاً

وشيئاً ثمّ طلق رجع بنصف المسمّى دون العوض

السّادس اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد

الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوّج

او لا يتسرّى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخّر

عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يقتضها صحّ ولو

اذنت له بعد جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة
[illegible] لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط
لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم يخرج فان اخرجها
الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان ارادها
الى بلد الاسلام فهو له الشرط [illegible] لو اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول
وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة [illegible] يضمن الاب
مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان
له مال كان على الولد [illegible] للمراة ان تمتنع حتى
تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان
اشبههما انه ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز و
الشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين

ليلتان

ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل من الاربع له يضعه
حيث شاء ولو كن اربعاً فلكل واحدة ليلة ولا يجوز
الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي
انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للاماء
بالملك ويختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع وللثيب
بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق
واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبحة كل ليلة
عند صاحبتها اما النشوز فهو ارتفاع احد
الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر

من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها
في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم
ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن
مبرّحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو
تركت بعض ما يجب عليه ا او كله استمالة له جاز
له القبول **الثالث في الشقاق** فاذا كره كل منهما صاحبه
فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله
ولو امتنعا الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين
وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو
اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم **النظر الرابع في احكام**
الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي

سنة

ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل
وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة
وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر
فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الرجل فالقول قوله
مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر والولد لم ينتف عنه
الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له
نفيه ولحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في مدة الولادة ولو زنا بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه
به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها
ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد
لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا
فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى

الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة
بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى
ظاهراً ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي
الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل
نفيه ولو وطيها المولى والاجنبي حكم به للمولى فان حصل
فيها امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه
ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
ولو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر
الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون فولدت و
تداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص
الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق

ولدها

ولدها بالواطي ولو تزوج امراءة لظنه خلوها فبانت
محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت
الاولاد للواطي مع الشرائط ويلحق بذلك [illegible] ويجب
استبداد النساء بالمراءة وجوبا الا مع عدمهن ولا
باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بتربة الحسين ع وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات
ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته
الاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنا محمدا ال م
بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا
او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا

او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه
ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية
مستحب ولا يجزئ عنه فيه ايضا ولا يجزئ الصدقة
بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية
وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت
ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت
بها الام ولو لم يعق الوالد استحبت للولد اذا بلغ
ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت
ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره
ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها
بل تفصل مفاصل ومن التوابع الرضاع والحضانة
وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على الارضاع

فلها

ولدها ويجبر الامة مولاها والحرة الاجرة على الاب ان
اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان
الاب ميتا من مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز
الاقتصار على احد وعشرين شهرا لاقل والزيادة بشهر
او شهرين لاكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين
والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب
غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه
واسترضاع غيرها فصل الحضانة فالام احق بالولد
مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا انفصل فالحرة
احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو
مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا

او كافراً كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان
اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في النفقات
واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجة
فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة
للمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة
ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت
سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت
ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون
البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملاً فتثبت نفقتها
في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب
الحمل على احد الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على الاقارب
على نفقة
ونقص

ونقضي لو فاتت نفقة الاقارب فالنفقة على الابوين
والاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد
اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب
وتتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن
الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من
الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب
ومع عدمه او فقره فعلى ابي الاب وان علا مرتبا
ومع عدمهم يجب على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا
تقضي نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته
واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك
على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى

وتجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر
على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح كتاب
الطلاق والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن
الاول في المطلق ويعتبر فيه العقل والبلوغ والاختيار
والقصد فلو اعتبار ربط طلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا
رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا
ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا
السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد
الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام
والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها
وزوجها حاضر معها ولو كان غايبا صح وفي قدر
الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج

في طهر

فی طهر لم یقربها فیه صحّ طلاقها من غیر تربص ولو اتفق
فی الحیض والمحبوس عن زوجته کالغایب ویشترط رابع
وهو ان یطلق فی طهر لم یجامعها فیه ویسقط اعتبار ذلک
فی الصغیرة والیائسة والحامل ای المسترابة فان تاخرت
الحیض صبرت ثلثة اشهر ولا یقع طلاقها قبلها وفی
اشتراط تعیین المطلقة تردد الرکن الثانی فی الصیغة
ویقتصر علی طالق تحصیلاً لموضع الاتفاق ولا یقع
بخلیة ولا بریة وکذا لو قال اعتدی ویقع لو قال
هل طلقت فلانة فقال نعم ویشترط تجریده عن الشرط
والصفة ولو فسّر الطلقة باثنتین او ثلاث صحت
واحدة وبطل التفسیر وقیل یبطل الطلاق ولو کان
المطلق یعتقد الثلث لزمه الرکن الثالث فی الاشهاد

ولابد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعائهما
الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي
بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول
لغواً ولا يقبل فيه شهادة النساء النظر الثاني في
اقسامه وهو ينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته
دون المدة المشترطة وفي الطهر قد قربها فيه وطلاق
الثلاث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلاث باين
ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق
اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة و
المبارات ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة

ما

ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريمًا

مؤبدًا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره

وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم

الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة

على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي

طلق فيه وراجع فيه ولم يطأها لكن لا يقع للعدة الرابعة

لو طلق غايبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل

دعواه ولا بينته ولو اولدها الحق به الخامسة

اذا طلق الغايب واراد العقد على اختها او على

خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث

في اللواحق وفيه مقاصد الاول يكره الطلاق

للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية

وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج
او لم يبرأ من مرضه ذلك الثاني في المحلل ويعتبر فيه
البلوغ والوطي في القبل بالعقد الصحيح النافذ وهل
يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق
فالمدة تحتمل قبل اذا كانت ثقة الثالث في
الرجعة وهي نطقا كقوله راجعتك او راجعتك وفعلا
كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق
كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب
ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع مقنعه
ولو ادعت انقضاء العدة في زمان الممكن قبل
الرابع في العدد والنظر في فصول الاول لا عدة

على من

على من لم يدخل بها عدة المتوفى عنها زوجها ونعنى
بالدخول الوطى قبلا او دبرا ولا تجب بالخلوة [illegible]
فى المستقيمة الحيض وهى تعتد بثلاثة اطهار لا على الاشهر
اذا كانت حرة وان كانت امة فبطهرين وتحتسب بالطهر
الذى طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين
برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون
يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل هى لاثبات
الخروج [illegible] فى المسترابة وهى التى لا تحيض وفى سنها
من تحيض وعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعى الشهور
والحيض وتعتد باسبقهما اما لو راءت فى الثالث
حيضة وتاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفى رواية

عما رتصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
ولا على الايابسة على الاشهر وفي حد الياس روايتان
اشهرها خمسون ولو رات المطلقة الحيض مرة ثم
بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض
الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر
الثاني في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد
الطلاق بالوضع بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا
ولو طلقها فادعت الحمل تربصت بها اقصى الحمل ولو وضعت
توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر ولو
ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة
ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الثالث
في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشر اذا كانت

حائلا

حائل وصغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل

وبابعد الاجلين اذا كانت حاملا ويلزمها الحداد

وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة

[illegible] في المفقود لاخيار لزوجته ان عرف خبره

او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الاول ان رفعت

امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد

والا امرها بعدة الوفاة ثم اباح لها النكاح فان جاء

في العدة فهو املك وان خرجت وتزوجت فلا

سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان

اظهرها انه لا سبيل له عليها [illegible] في عدة

الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول

قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة

فخمسة واربعون يوماً تحت عبدٍ كانت او تحت حرٍّ ازاد

ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها

رجعياً ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها

بائناً اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق

والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة

ايام ولو كانت حاملاً اعتدت مع ذلك بالوضع وام

الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج

رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة

ولو لم تكن ام ولد استانفت لها عدة الامة للوفات ولو

مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليباً

لجانب الحرية ولو وطي المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة

اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه

وله وطئها

وله وطيهما من غير استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الرجعية من بيته الا ان تاتي بفاحشة
وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله
ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا
المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد
المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا
اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر
كتاب الخلع والمباراة والكلام في العقد
والشرايط واللواحق وصيغته ان يقول خلعتك او فلانة
مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى
نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان

طلاقاً عند المرتضى وفسخاً عند الشيخ لو قال بوقوعه

مجرداً وما صح ان يكون مهراً صح ان يكون فدية في الخلع

ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها زائداً عما وصل اليها

منه ولا بد من تعيين الفدية وصفاً او اشارة

الثاني الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل

والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر

الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً وكان

مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحاً

ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب

ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض ويعتبر

في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن

الشرط ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع

ان رجعت الاولى فسايل الاولى لو خالعها
ولا اخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية
لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء
ويشترط رجوعها في العدة لا رجوع الثالثة لو اراد
مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد
في العدة او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين
ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما
والمباراة وهي ان يقول بارأتك على كذا وهي
ترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط
المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع
للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت

من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل

اليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد عنه كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت

حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا

او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع

برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا

عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة

ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر

ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار

والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان

زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول

تردد المروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان

اشبهما

اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها
كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو
ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها
الثانية لو طلقها فراجع في العدة لم تحل حتى يكفر
ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشبههما
انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد
لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا
البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل
التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه
بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت
حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط
وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان

الوطی هو الشرط [illegible] اذا عجز عن الکفارة قیل یحرم

وطیها حتی یکفر وقیل یجتزی بالاستغفار وهو اشبه

[illegible] مدة التربص ثلثة اشهر من حین المرافعة وعند

انقضائها یشیق علیه حتی یفیء او یطلق [illegible]

ولا ینعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق

او العتاق لم یصح ولا ینعقد الا فی اضرار فلو حلف

لصلاح لم ینعقد کما لو حلف لاستضرارها بالوطی او

لصلاح اللبن ولا یقع حتی یکون مطلقا او ازید

من اربعة اشهر ویعتبر فی المولی البلوغ وکمال العقل والاختیار

والقصد وفی المراة الزوجیة والدخول وفی وقوعه

بالمتمتع بها قولان المروی انه لا یقع واذا رافعته انظره

الحاکم اربعة اشهر فان اصر علی الامتناع رافعته بعد المدة



خبره

خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبس وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق فاذا
طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى
الفئة فانكرت فالقول قولها مع يمينها وهل يشترط
في ضرب المدة المرافعة الى الشيخ نعم والروايات مطلقة
ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان
الاول في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه
الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر كفارة قتل الخطا و
يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام
عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات

والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة
من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد
على تردد اشبهه انها كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما
انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد
صيام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا مسائل ثلث الاولى قيل
من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار [illegible] ومن وطئ
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فا... فاطعام ستين مسكينا
في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه
وربع في آخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر

بخمسة

٢٥

بجنسة اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء الاخرة حتى

جاوز نصف الليل اصبح صائماً ولا استحبابا في الكل

اشبه [illegible] في جز المرأة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب

كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل

ثوبه لموت ولده او زوجته [illegible] من نذر صوم يوم فعجز عنه

تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق

بما استطاع فان عجز استغفر الله [illegible]

في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة

والصيام [illegible] العتق فيتعين على الواجد في المرتبة

ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع

ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان يكون سليمة

من العيوب التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال الشيخ

[illegible]

قالوا انه كفارة الظهار كما تقدم

فی النهایة لا و فی غیرها بالجواز و هو فی اشبه و تجزی الآبق
مالم یعلم موته و ام الولد الصیام فیتعین مع العجز
عن العتق فی المرتبه و لا یباع ثیاب البدن و لا المسکن
فی الکفارة اذا کان قدر الکفایة و لا الخادم و یلزم الحر
فی کفارة قتل الخطأ و الظهار صوم شهرین متتابعین
و المملوک صوم شهر فاذا صام الحر شهرا و من الثانی
شیئا و لو یوما اتم و لو افطر قبل ذلک اعاد الا لعذر
کالحیض و النفاس و الاغماء و الامراض و الجنون

الاطعام فیتعین فی المرتبه مع العجز عن الصیام و یجب
اطعام العدد لکل واحد مد من طعام و قیل مدان
مع القدرة و لا یجوز اعطاء لما دون العدد و لا
یجوز التکرار من الکفارة الواحدة مع التمکن و یجوز

مع

مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم
اليه اداماً اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا
يجزى طعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
واحتسب الاثنان بواحد [illegible] كسوة الفقير
ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزى الثوب الواحد وهو
اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين [illegible] من عجز
عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه
العود وان كان افضل [illegible] كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
تعالى [illegible] يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان
ونية القربة والتعيين [illegible] والنظر في

امور اربعة الاول السبب وهو امران قذف
الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا
يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية
الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا
من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت
وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثالث
في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان
الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها
مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون
عقدها دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع

قبله

وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف لزعم

قبله وقول ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث
بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
حتى تضع الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعاً بالله الثالث
انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعاً بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب
فيه النطق بالشهادة وان يبدء الرجل بالتلفظ
على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة
وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان تقف الرجل

عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ

الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة قبل ذكر

الغضب [illegible] في الاحكام وهي اربعة [illegible] يتعلق

بالقذف ... على الزوج وبلعانه سقوطه

برثبت وادان مرد بر زنا

وثبوت الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت ومع

لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل و

تحريمها عليه موبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف

بالكذب حد للقذف [illegible] ولو اعترف بالولد في اثناء

اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان

بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب

ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط

الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت

المراة

٧٣

المراءة لم يثبت الحد الا ان تقر اربعًا على تردد ولو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى الستر عليها لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهى رواية على بن جعفر عن اخيه وفى النهاية ان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفى ايجاب الحد اشكال ولو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفى رواية ابى بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لا ستقراره بالموت وهو حسن والنظر فى الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة و لو اخلوا بشرائطها

جاز تمليكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا
في صحته من رايز حكم برقيته واذا بيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل
ولا المراة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد
وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات
الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت
وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء عليه بالملك
ويملك غيرهن من الرجال والنساء على كراهية
ويتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه
بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما
انه ينعتق ولا ينعتق على المراة سوى العمودين
واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد

يمنيا

الا باء والاولاد ... سفلوا

بينهما ويثبت الملك و[illegible] الرق فاسبابها
اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد
سلف الملك [illegible] فالعتق والكتابة
والتدبير والاستيلاد [illegible] العتق بعبارته
الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ولا
تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق
ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط
متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي
اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار
والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا

رواية بالجواز حسنة ولا يصحّ عتق السّكران
وفي وقوعه من الكافر تردّد ويعتبر في المعتَق ان
يكون مملوكاً حال العتق مسلماً ولا يصحّ لو كان
كافراً او مدبّراً او مكاتباً او مستولدة ولو نذر عتق احدهما
لزم ولو شرط المولى على المعتَق الخدمة زماناً معيّناً
صحّ ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدّة فهل
للورثة استخدام الروى لا واذا طلب المملوك
البيع لم تجب اجابته ويكره التّفرقة بين الولد وامّه
وقيل يحرم فاذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين
استحبّ عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حدّ
ـاً سبع [illegible] لو نذر عتق اوّل مملوك يملكه
فملك جماعة تخيّر في احدهم وقيل يقرع بينهم وفي آلث

لا يلزمه عتق [illegible] لو نذر عتق اول ما تلده
فولدت توامين عتقاً [illegible] لو اعتق بعض
مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم
لم يعتق الا من سبق عتقه [illegible] لو نذر عتق
امة ان وطيها ثم خرجت عن ملكه انحلت اليمين
وان عادت بملك مستانف [illegible] لو نذر عتق
كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان
له في ملكه ستة اشهر فصاعداً [illegible] مال
المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم
فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد [illegible]
اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة
[illegible] السراية فمن اعتق شقصاً من عبده عتق كله

ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه موسرًا ان كان
موسرًا وسعى العبد فى فك باقيه ان كان المعتق
معسرًا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرًا
وبطل العتق ان كان معسرًا وان قصد القربة
لم يلزمه فكه وسعى العبد فى حصة الشريك فان امتنع
استسعى المالك الشريك فان امتنع على حصته واذا اعتق
حاملًا تحرر الحمل ولو استثنى رقيته لرواية السكوني
وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم
القصد الى عتقه ومن العوارض فى العمى والجذام
وتنكيل المولى بعبده ولحق الاصحاب الاقعاد
فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق
وكذا اذا اسلم العبد فى دار الحرب سابقًا

على

على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت
قيمته الى مولاه [illegible]
اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتى ولا
بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبى والمجنون
والسكران والمكره الذى لا قصد له وفى اشتراط
القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم تبطل
تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من
غيره بعد التدبير فالولد مدبر كامه ولو رجع
المولى فى تدبيرها لم يصح رجوعه فى تدبير الاولاد
وفيه قول آخر ضعيف ولو ولد المدبر من مملوكة
كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم
يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى

من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبّر الحبلى
لم يسر اليه والى ابنها وفي رواية ان علم بحبلها فما في
بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبّر جواز التصرف والاختيار
والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو
رجع قولا صريحا او فعلا كان باعه او وهبه فقولان
احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل
ويمضي البيع في رقبته دون الخدمة والمدبّر رقّ و
يتحررون المولى من ثلثه والدين مقدّم على التدبير
سواء كان متقدّما على التدبير او متاخرا عنه
وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير
بإباق المدبّر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده

رقّ

رقًّا ولو جعل لخدمة عبده لغيره ثم قال هو حرّ بعد
وفاة المخدوم صحّ على الرّواية ولو ابق لم يبطل التدبير
وصار حرًّا بالوفاة ولا سبيل عليه
فنستدعي بيان اركانها واحكامها فالاركان
اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض فالكتابة
مستحبّة مع الدّيانة وامكان الاكتساب ويتأكد
بسؤال المملوك ولو كان تاجرًا او غيره ثم ان اقتصر
على العقد فهي مطلقة وان شرط عوده رقًّا مع العجز
فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى
وفي المشروط يردّ رقًّا مع العجز وحدّه ان يؤخّر
النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجمًا الى نجم
وكذا لو علم منه العجز ويستحبّ للمولى الصبر لو عجز

وكلما يشترط المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع
ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار
الاسلام تردد واشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك
التكليف وفي كتابة الكافر تردد واظهره المنع و
يعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره
لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل
الاجل فالمولى في قبضه الخيار ولو عجز المطلق عن
الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا
مسائل اذا مات المشروط
بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان
مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان
للمولى

للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة
الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر
ما تحرر منه والزموا بما بقي من مال الكتابة فان
ادوه تحرروا ولو لم يكن له مال [illegible] فيما بقي
منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة
وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصى له صح
في نصيب الحرية وبطل في الزايد وكذا لو وجب
عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه
من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية
ولو زنى المولى بمكاتبة المطلقة سقط عنه من الحد
بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر [illegible] ليس للمكاتب
التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا

باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفا

ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو

وطيها مكرها الزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه

ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا

لم يكونوا احرارا [illegible] تجب على المولى اعانته

من الزكوة ولو لم تكن استحبت تبرعا [illegible]

فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن

لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن

رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه

غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتحرر بموت

المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها

عتق منها نصيب ولدها وسعت في ما بقي وفي رواية

بقوم سهمها

يقوم على ولدها ان كان موسرًا وفي رواية محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة
نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات
فاعتقت وتزوجت نصرانيًا او تنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى
تضع وتقتل وفي النهاية افعل بها ما يفعل با
المرتدة والرواية شاذة والنظر
في الاركان واللواحق والاركان اربعة
الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم وله يختص
لفظًا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا
فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى او قال نعم قال الشيخ لا يكون

اقرارًا او فيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الّا

ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار

ولو قال لي كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئًا عليك صح

وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها

او قضيتكها انتقدها فقد اقر وانقلب مدعيا

ولا بد من كونه مكلفا حرًّا مختارًا جائز التصرف ولا

يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حدّ

ولا جناية ولو اوجب قصاصًا ويشترط

فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلًا على الاحتمال

وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى

ولو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال

شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال

الف درهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة
وعشرين درهمًا فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء
فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ
لو قال كذا كذا درهمًا لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر
درهمًا ولو قال كذا وكذا لم يقبل باقل من احد وعشرين
درهمًا والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل
اقل من درهم ولو اقر بشيء مبهم ثم [illegible] لزمه
لزمه حالًا وعلى الغريم اليمين [illegible]
في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط
الجنس ولا نقصان المستثنى منه فلو قال له عشرة الا ستة
لزمه اربعة ولو قال عشر ينقص ستة لم يقبل ولو قال
عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا

لان اقل عدد المركب بغير العطف احد عشر وهو مميز بمفرد منصوب

لان اقل عدد المركب مع العطف المفسر بمفرد منصوب هو احد وعشرون

لانه ليس استثناء لغة ولا عرفا

ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم
الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط
من العشرة قيمة الثوب اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق
العشرة [illegible] في تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو قال
غصبتها فلان بل فلان فهو للاول ويغرم القيمة
للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو
قال انه [illegible] بخيار ثم انكر البائع الخيار قبل في البيع دون
الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه [illegible] الاقرار
بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة
وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق
لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير
من التصديق وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا

فانا

توارثا بينهما ولا يتعدى المصادقين ولو كان للمقر
ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا
واذا اقر الوارث باخ وكان اولى منه دفع اليه
بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هي
اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني
وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر باولد
فتناكره ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي
دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في
يده ولو اقر للميت بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة
نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه ويغرم
له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا

ما في يده ولكن
مشاعا دفع اليه

اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب
وقاسم الورثة ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب
ودفعا اليه بما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة
[illegible] والنظر في امور الثلثة [illegible]
ما به ينعقد ولا ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة و
وما ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال
اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان
يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف
بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب المصحف
ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله
ورسوله والائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية

كالخالق والبارئ
دون ما لا ينصرف
اطلاقه اليه صح

في اليمين يمنعهما الانعقاد اذا اتصل بها جرت العادة

ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط

الاستثناء وفي رواية بجواز الاستثناء الى اربعين

يوماً وهي متروكة ويعتبر في الحالف التكليف

والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغواً

ولو كانت اللفظ صريحاً ولا يمين للسكران ولا الغضبان ولا المكره

الا ان يكون لاحدهم قصد اليمين ويصح اليمين

من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد

مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها وان لم

يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها

والمملوك مع مولاه في متعلق اليمين ولا

يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وينعقد

في ترك

لو حلف على فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه

ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنيا

فليأت ما هو خير له ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى

فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين

ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد

وكذا لو حلفت هي الا تتزوج بعده وكذا لو حلفته الا تخرج

معه الا ولا ينعقد ومن لا ينعقد لو قال لغيره والله

لتفعلن ولا يلزم احدهما ولا كفارة لو حلف لغريمه على

الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف

ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف

على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على

تخليص مؤمن ودفع اذية لم يأثم ولو كان كاذباً ...

ولا ينعقد لو حلف على فعل ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه

احسن التورية وتتأدى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب

له الابتياع وقبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن

حلف ولا اثم ويورى ما يخرج عن الكذب وكذا

لو حلف ان مماليكه احرار بقصد التخلص من ظالم

لم ياثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا

الاولى رو محمد بن مسلم فيمن حلف لا يشرب

من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن

اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال

الشيخ في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شئ

والتقييد حسن روى ابو بصير عن ابي

عبد الله ع في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم

فحلف بالايمان الا يمسها ابدا فورثها عليه جناح

الجاريه ع

ان يطاها فقال انما حلف على الاحرام ولعل الله رحمه

فورثه اياها لما علم من عفته [illegible] والنظر في

امور ابعه [illegible] الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام

والقصد ويشترط في نذر المرءة اذن الزوج وكذا نذر

المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه

ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر

يرفع القصد ولا غضب كذلك [illegible] الصيغة

وهي ان تكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا

او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا

او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم

افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله

لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد

الشرع

التبرع قولان اشبهما الانعقاد ويشترط النطق
بلفظة الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد
انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان
اشبهما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل
وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان
كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا
فقولان اشبهما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد
كالنذر [illegible] في متعلق النذر وضابطه ما كان
طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط
لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر
شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان
السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر

وينعقد لو قال قربة ويبر بفعل قربة ولو صوم يوم
او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة
اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر التصدق
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له
ودبر اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا
اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله صرف في البر
ولو نذر التصدق بما يملك لزم فان شق قوته واخرج
شيئا فشيئا حتى يفي [illegible] وهي مسائل
لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضاء وكذا
لو مرض او حاض المراءة او نفست ولو شرط صومه سفرا
وحضرا صام وان اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تفق في السفر ولوا
تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية

يصدق

يتصدق عنه بمد ... ما لم يعين بوقت يلزم الزمه

مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة

وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق

فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه ...

من نذر الصدقة في زمان معين لزم ولو فعل ذلك

في غيره اعاد ... ولو نذر ان برئ مريض او قدم مسافر

فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده

لزم ... من نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم

مات حج به من اصل التركة ... من جعل دابته او جاريته

هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج

والزائرين ... روى اسحق ابن عمار عن ابي

ابراهيم عليه السلم في رجل قال ان تزوجت قبل

مكان معين او الصوم او الصلوة او نحو ذلك

ان احج فعلا محج فبدا بالنكاح بتحرير الغلام وفيه
اشكال الا ان يكون نذرا روى رفاعة
عن ابي عبد الله ع في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج
عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان
يقصد بالنذر قيل من نذر الا يبيع خادما
ابدا لزمه الوفاء وان احتاج ذلك الى ثمنه وهو استناد
الى رواية مرسلة العهد كاليمين يلزم حيث
تلزم ولو تعلق بما الا جود مخالفته دينا او دنيا خالف
ان شاء ولا كفارة يوكل من الصيد
ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا اخرق
ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة
ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون حادا فخرق وكذا

مسألة بقتل الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا
يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما
قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يدرك
وادرك ذكوته بان يجده وبه اثر ركض او عينه
تطرف وضابطه حركة الحياة ويشترط في الكلب
ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا
زجر والا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة
ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا
بارساله مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يؤكل
صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل
وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب
عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا

او ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم ان القاتل

ويجوز الاصطياد بالشبكة و الحبالة وغيرها من

الالات وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكى والصيد

ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا

غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا فقتله و فرخا

لم يطر حل الطاير دون فرخه

الاولى لو قطعته الكلاب قبل ادراكه حل

لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات

لم يحل وينبغى هنا اشتراط استقرار الحيوة

لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا و لو تحرك

احدهما فهو حلال ان كانت حياته مستقرة لكن حل

بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي رواية

بذكى

في كل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة
منه قطعة فهي ميتة اذا ادرك الصيد وبه
حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية
جميل يدع الكلب حتى يقتله لو ارسل كلبه
فارسل كافر كلبه فارسله فقتلا صيدا او سمى
لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى
لا للصيد فقتل صيدا لم يحل اذا كان الطير
مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده
اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره
ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها و
الصيد بكلب علمه مجوسى وصيد السمك يوم الجمعة

قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذابح

فصول الذابح ويشترط فيه الاسلام

او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما

المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل و

الافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي

لاهل البيت عليهم السلام في الالة ولا يصح

الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج

عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر

والسن مع الضرورة تردد الكيفية وهي

قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم

وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي

في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة

بالذبيحة

بالذبح مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدًا

لم يحل ولو كان ناسيًا حل ويشترط نحر الابل وذبح

ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحله

حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحيّ وادناه ان يتحرك

الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل

وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة

الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين

فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح

واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد

وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل

ربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة

ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح

حيوانا والاخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما ربا من النعم

ويكره سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه

الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز

ابتياعه من غير تفحص ما يتعذر ذبحه ونحره من

الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف

وغيره مما يجرح اذا اخشي تلفه ذكوة السمك اخراجه

من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو

وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه

بان يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل

وان كان في الالة وكذا الجراد ذكوته اخذه حيا ولا يشترط

اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل

اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران

التسمية

ذكوة

ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط
مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا
لم يحل الا بالتذكية [illegible] والنظر فيه يستد
اقساما [illegible] في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما له
فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والابيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفات
ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما
التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
والوجه الكراهية ولو وجدت في جوف سمكة سمكة
اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة
تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل
الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة

اوخطيرة ولو اختلط الحي فيهما بالميت حل والاجتناب

احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما

وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه

الخشن لا الاملس [illegible] في البهايم ويؤكل من الا نسية

النعم ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم

الجلال منها على الاصح وشبهها بؤكل عذرة الانسان

محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف

وفي كميته خلاف محصلة الاستبراء الناقة

باربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحش

البقرة والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحاميم

ويحرم كل ماله ناب وضابطه ما يفرس كالاسد

والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع

والحشار كالفار والقنفذ والجرذ والخنافس والصراصر

(حاشية: الصراصر قيل انه من الخنافس يأكل العذرة ويتولد منها)

وبنات وردان والقمل [illegible] في الطير

(حيوان له جناح احمر وجناح ازرق)

والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب

روايتان والوجه الكراهية وتتأكد في الابقع ويحرم

من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له

قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس

وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة

والقبرة واغلظ من ذلك كراهية الهدهد والصرد

جلال الاحرم حتى يستبرئ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام

والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق (والبراغيث)

وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفا

(حرام)

وترك ما اتفق [illegible] اذا شرب الجلل

لبن الخنزير كره فان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله

لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يوكل ما في جوفه

و لو شرب بولا لم يحرم و غسل ما في جوفه

في الجامد

الميتات والانتفاع بها

يحرم ويحل منها مما كان طاهرا في الحيوة عشرة الصوف

والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن

والظلف والبيض اذا اكتسى القشر والانفحة وفي

اللبن روايتان والاشبه التحريم ... ما يحرم من الذبيحة

وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث

والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث

وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع

والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة

الحال

الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب والعروق
واذا شوى الطحال مشقوقا بما تحته حرام والا
فهو حلال الاعيان النجسة كالعذرات وما
ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية
بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته الطين
وهو حرام الا طين قبر الحسين ع للاستشفاء ولا يتجاوز
قدر الحمصة السموم القاتل قليلها وكثيرها
وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما يبلغ ذلك الحد
في المايعات والجامدة الخمر وكل
مسكر والعصير اذا غلا الدم وكذا العلقة
ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو
وقع قليل دم في قدر وهو يغلي لم يحرم المرق ولا

مافيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من
المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع
غيره من النجاسة كل مايع لاقته النجاسة فقد
نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي
روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر
الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما
وقعت فيه النجاسة جامدا القى ما يكشف النجاسة
وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح
به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من
اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت
فيه ماله نفس سائلة من المايع ينجس دون ما لا نفس له
ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل

قيل

لحم نعم الانعام والابل وهو الاشبه اذا باع والتحليل
البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره
ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده
في اللواحق وهي سبع شعر الخنزير نجس
سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل
ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود
الميتة ولا يصلي بها مطلقا اذا وجد لحم فاشتبه
القي في النار فان انقبض فذكي وان انبسط
ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة وفي رواية الحلبي اجتنابه
يباع ممن يستحل الميتة لا ياكل الانسان من
مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في
الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهة

ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم الاية

وكذا سائر الانسان بر من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع
والشجر ترد ولا يقصد ولا يحمل من شرب خمرا
اوشيئا نجسا فبصاق طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة
اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمن
الخمر يطهر اذا انقلب خلا ولو كان بعلاج ولا يحل
لو القى فيه من المشتهى الكثير وقيل لو القى في الخل خمر من
انا فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهي متروك
لا تحرم الرغبات من الاشربة وان شم منها رائحة
المسكر ويكره الاسلاف في العصر وان يستامن على
الخمر من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه
الجبال الحارة والتي يشم منها رائحة الكبريت
والنظر في امور خمسة الغصب هو الاستقلال

باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع
المالك من امساك الدابة والمرسلة وكذا لو منعه من
القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول
ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها
ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف
ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت
الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير
المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا الا ان
تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت
ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن
لو غصب اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع
ولا يضمن الخمر لو غصب من المسلم ويضمنها لو غصبها

من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن
السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد
او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله
عن عاقل [illegible] يجب رد المغصوب وان تعسر
كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن
الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان
متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان
مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وفيه وجه اخر ومع رده لا ترد زيادة القيمة السوقية
وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان
المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى
بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب

هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه

قول الخ ولو مزجت الزيت بمثله رد العين ولو كان كذا

بالجود منه ولو كان باردون ضمن المثل ولو زادت قيمة

المغصوب فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لانضمام

عين كالصبغ والا الى فلا بين اخذ العين ورد الاصل

ويضمن الارش ان نقص ... في الوجهين وهي

ستة ... فوايد المغصوب للمالك منفصلة كانت

كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة

السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة

ما لو تزد به القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته واحدة

لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه

وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة

صفة فيه إذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب

ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا الا ودفع الى مالكها

ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل

له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن

من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد

اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها

فالكل للمغصوب منه اذا غصب ارضا فزرعها

فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها

ازالة الغرس والزام بطم الحفر وبالارش ان نقصت

ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته

لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول

قول الغاصب وقيل قول المغصوب منه

استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه
يستدعي امورا الاول ما يثبت فيه ويثبت في المساكن
والارضين اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب
والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع ويثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض
وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن
فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت
فيما لا يقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق
الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صدقة او صداق او اقرار
ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب
الطلق لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى يثبت

في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر
على الثمن ولا يثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا العاجز
عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق
والنهر اذا ابيع احدهما او هما مع الشقص ويثبت بين
الشريكين لما ناد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة ولا يثبت
الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد
اخر اجل بمقدار وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
ويثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي وياخذ
لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي
او افاق المجنون فله الاخذ في كيفية الاخذ
وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن
الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذ بقيمته وقيل يسقط

الشفعة استئنافا الى رواية فيها احتمالا اولا للشفيع الطلب
في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت الشفعة وفيه قول
آخر ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو توهم زيادة
الثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ولو اخذ الشفيع
من المشتري وذكر عليه ولو انهدم المسكن او غرق بغيره
فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان
بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن او ترك ولو اشترى
بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا او التاخير
والاخذ بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشفيع
الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن
مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله
لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع

لم تبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع
او اذن في البيع فعلمه التردد والسقوط اشبه
مسئلتان قال الشيخ الشفعة
تورث وهو اشبه ولو عفا احد الوراث من نصيبه
اخذ الباقون ولو اختلف المشتري
والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
ينتزع الشيء من يده والعامر ملك
لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والقنات و
المراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه
ملك او تملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياءه الا
باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غايبا

لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى

فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له دفع
يده ويشترط في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم
ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا
مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل
ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع
فيه ويرجع في كيفيته الى العادة مسائل
الطريق المتكرر في المباح اذا تشاح فيه اهله فحده خمس
اذرع وفي رواية سبع اذرع حريم بئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع
وفي الصلبة خمس مائة ذراع من باع نخلا واستثنى واحدة
كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها
اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل

المراد بالمعطن ما يسقى منها الا بل والناضح ما يسقى منها الابل والبقر صحاح

الى الكعبة وللمنزع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه

يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة

وللامام مطلقا لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له

ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها من

اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان

ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم

يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك

والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع

والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء

ما لم يعلم من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه

بما شاء روى اسحق بن عمار عن عبد صالح

عن رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار وقد علم انها

لبست لهم ولا يضمن مجيء صاحبهما قال ما اجد ان يبيع

ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة و

طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية

يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها الا ان لا يبيع اصلها

ويمكن تنزيلهما على ارض موات احياها غير المالك

باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك

واقسامه ثلثة في اللقيط وهو كل صبي ضايع

لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي

اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن

مولاه واخذ اللقيط في دار الاسلام حر وفي دار

الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه

الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه

عاطلة صح

اللقطة بسكون القاف اسم الشيء الملتقوط وهو المراد ههنا وبفتح القاف اخذ اللقطة ... وقال في اللمعة ... الشهيدية اللقطة ... ان ... لا يستقل بنفسه ...

ثم لو حنيفة على الطفل التلف بالالتقاط لو لم يوجد سوى العبد وجب عليه الالتقاط وان لم ياذن المولى ...

بالرقيه مع بلوغه وان كان اذا اوجد الملتقط سلطانا استعان

به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين وان تعذر

الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع

ولو تبرع لم يرجع فى الضوال وهو كل حيوان

مملوك ضايع والاخذ فى موضع الجواز مكروه ومع تحقق

التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ

وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد فى غير

كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة اذا وجدت فى الفلاة

اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها

وفى رواية ضعيفة يحبسها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها

والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم

يتفق سلطان ينفق من بيت المال فهل يرجع على المالك

[illegible]

الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قيل
في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص [illegible]
وفيه [illegible] فصول الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ
ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجد
في الحرم يكره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع
نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق
به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد
الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشبه
وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار
بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها
فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام

قومها عند الوجد الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء
دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمحصرة
والنعلين والشطاظ والعصا والوتد والحبل والعقال
واشباهه الاولى ما يوجد في خربة او فلاة
او تحت الارض فهو لواجده ولو وجد في ارض لها
مالك ولو مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه
والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو
وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف
الثاني ما وجد في صندوق او في دار فهو له ولو
شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره
الثالث لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم
ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول الرابع الملتقط
من

من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون
جاز والى يتوالى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه
الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي
في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن
لا باس بجعل الابق فان عينه لزم بالرد وان لم
يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد
اربعة دنانير على رواية ضعيفة
والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل
لا يضمن الملتقط في الحول اللقطة ولا اللقيط ولا الضالة
ما لم يفرط والنظر في المقدمات
والمقاصد واللواحق ثلث في موجبات

الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلثة مراتب
الابوان والاولاد وان نزل والاجداد والاخوة
والاولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال و
السبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب
ولاء العتق ثم ضمن القتل والرزق ولاء الجرين
ثم ولاء الجرين ثم ولاء الاثناعشر في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فانه يمنع
في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان
كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر
اصليا ومرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب
اوشارك الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن
جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن

والولد وان نزل

تضمن

وارث مسلم

وارث مسلم فالميراث للامام والكافر يرثه المسلم ان

اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم

كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم

الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في

النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان الموروث

مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه

الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة

الزوج المسلم او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي احق بميراث زوجته من ذوي قرابة بالكفار كافرة كانت

بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكافر والباقي

للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد

عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد

روى مالك ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام

۲۰۷

فی نصرانیسات ولد ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد
صغار للابن الاخ الثلثان وللابن الاخت الثلث وینفقان
على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الی
الاثنا فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام الیهم وان لم
یسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثین والى ابن الاخت الثلث
اذا كان الجد ابو الصغیر مسلما الحق به فلو بلغ اجبر
على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد المسلمون
یتوارثون وان اختلفت اراؤهم وكذا الكفار ولو اختلفت
مللهم المرتد عن فطرة یقتل ولا تستتاب وتعتد
زوجته عدة الوفات ویقسم امواله ومن لیس عن فطرة
تستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق
مع الحیوة وعدة الوفات لا معها والمراة لا تقتل بل تحبس
وتضرب

وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن

فطرة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم

ولو لم يكن وارث لا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر

فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما

ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية

ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل

وان بعد تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم تكن وارث سواء

سوى القاتل فالارث للامام مسائل

الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية

منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم جاري كرده ميشود واهل للديات

المنع يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا حتى يضمن الوارث الدين

واناثا والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام

وقيل يرثها من يرث المال اذا لم يكن للمقتول

عمداً وارث سوى الامام فله القود او الدية مع

التراضي وليس له العفو وقيل له العفو

فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر عبد

فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق

على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً وحاز

الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحداً

فاعتق الرق لم يرث ولو كان اقرب لانه لا قسمة

ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على

اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو قصر المال

عن قيمته لم يفك الابوان والاولاد دون

غيرها وقيل يفك ذوو القرابة وبه رواية ضعيفة

وفي

وفي الزوج والزوجه تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد
ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث
بما فيه من الحريه ويمنع بما فيه من الرقيه
وهي سته النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج
مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب
والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل
وللزوجه مع عدمه والثمن للزوجه مع الولد وان
نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من
يحجبها من الولد وان نزل او الاخوه وللاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد

من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزايد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى
والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث
والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع
مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين
والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع
مع السدس تسمية التعصيب باطل
وفاضل التركة يرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتى
لا عول فى الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه
فى مال ما لا يفى به بل يدخل النقص على البنت او البنات
او الاب او من يتقرب به وسياتى بيانه ان شاء الله تعالى

الكلالة من ليس بولد ولا والد ... والاعمام والاخوال

واما

[illegible] فی الانساب ومراتبهم ثلثة

الاولی الاباء والاولاد فالاب یرث المال اذا انفرد

وللام الثلث وللام الثلث والباقی بالرد ولو کان

اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقی ولو کان اخوة کان

لها السدس [illegible] ولو شارکهما زوج او زوجة

فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث

الاصل اذا لم یکن حاجب والباقی للاب ولو کان

حاجب کان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له

ولو کانوا اکثر اشترکوا بالسویة ولو کانوا ذکرانا

واناثا فللذکر سهمان وللانثی سهم ولو اجتمع معهم الابوان

فلهما السدسان والباقی للاولاد ذکرانا کانوا

او اناثا ولو کان بنت فلها النصف وللابوین السدسان

والباقي يرد اخماسا ولو كان معه من يحجب الام رد على
الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو
كان معهما او معهن احد الابوين كان له السدس
ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان
مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج
الربع او للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي
للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزايد عليها
وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه
على البنت والاب ارباعا ويلحق به
اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد

بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد

البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين

كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح يحبى

الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه

اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه

الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما ترك من صلاة

وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا

فاسد الرأى لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد

جد ولا جدة ولا احد من ذوى القرابة لكن يستحب

للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة

بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها

عند ابن بابويه [illegible] يعطى وجوبا [illegible] من ميراث اولاد الاولاد [illegible] مع الابوين [illegible]

واما النصف من نصيبهما بالسوية اذ احصل له الثلث

فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيب الاعلى دون الاخر

استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد

الاجداد الا مع وجود من يتقرب به ولا يحجب

الاخوة للام الا بشرطها ان يكونوا اخوين او اخا

واختين او اربع اخوات فما زاد للاب وام او للاب

مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان

اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا

الاخوة والاجداد ان يكونون اذا لم يكن للميت

احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاخت

انما ترث النصف تسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة

والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى

للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة وللاخوات فصاعدا الثلثان والباقي بالرد

سهم وللواحد

سهمٍ وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى

وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا

او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام

ولا مع احدهم من ولد الاب احد لكن يقومون مقامهم عند

عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان

واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب

والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة مع ولد

الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة

الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد

او اثنين فصاعدا من ولد الام والاخر يرد على الفريقين

بنسبة مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد

لو ان شد كلالة ابوين ومادر

فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة

او اخت للاب مع واحد من ولد الام

للاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة
فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا لام فالمال بينهما بالسوية ولو اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح ولجد كان
او اكثر لمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان معهما فلو كان
معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام الثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب الثلث
والجد له اذا اجتمع معهم الاخوة
والاخوات فالجد كالاخ والجدة كالاخت
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان
لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب
وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا

وفي

ولابوى امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية

الجد وان علا يقاسم الاخوة وللجد الاخوة واو لاد بدل

والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم

في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب

من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب

اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام

اقتسموا بالسوية [illegible] الاعمام والاخوال

للعم المال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا وكذا

العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر

مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام

السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بعضها منسوب بالاب وبعضها منسوب بالام

بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل

حظّ الانثيين ويسقط معهم من يتقرّب بالاب
ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد
مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عمّ او ابن عمّ
مع خال او عمّ الا ابن عمّ لاب وامّ مع عمّ لاب فان
انفرد احدهم فله المال اذا انفرد وكذا الخالين والاخوال
والخالة والخالتين والخالات فلو اجتمعوا فالمال
بينهم بالسويّة كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرّب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
بالسويّة والباقي لمن يتقرّب بالاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرّب بالاب ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل
ابن خال مع خال او عمّ او ابن عمّ مع خال او عمّ الا

ابن

ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال
المال اذا انفرد وكذا الخالين والاخوال وللخالة والخا
لات فلو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان
ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب
او بالاب والام ويسقط من يتقرب بالام معهم والقسمة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم
زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب
بالام الثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو
اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته او عم الام
وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث

بينهم ارباعًا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه
لعم وعمة اثلاثا وثلاثه لخال وخالة بالسوية على قول
عمومة الميت وعماته وخؤالته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى بها من عمومة ابيه وخؤالته
وكذا اولاده كل بطن اولى من بطن الابعد ويقوم
اولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات مقام اباهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدًا
كان او اكثر ومن اجتمع له سببان ورث بهما
ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال
لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني
كابن عم لاب هو اخ للام حكم اولاد العمومة
والخؤلة مع الزوج والزوجة حكم اباهم يأخذ

من

من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج والزوجة نصيبه
الاعلى ومابقى لمن يتقرب بالاب
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف
وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب
ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل و
في الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام
والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقيل
ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر
من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة
وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية
خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا
ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن

الاهنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرءة وكذا المرءة
عدا العقار ويرث من قيمة الالات والابنيه ومنهم من اطرد
الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها من العين
دون القيمة اذا الطلق واحدة من اربع
وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع وجود
الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة بالسوية
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
فلا مهر لها ولا ميراث في الولاء واقسامه ثلثة
ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرأ من جريرته
فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق
وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب
وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت

الشروط ورثة المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال

ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها

انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن

الذكور فالولاء للعصبة ولو كان المعتق امراة فالولاء

لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء

من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جر

من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين

على الحرية فان تضمن الجريرة من توالى انسانا

يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ويثبت له الميراث ولا يتعدى

الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات

او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب

ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما

الا على وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام

ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث

عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال

له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء

بلده تبرعًا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر

الا مع الخوف [illegible] واربعة فصول [illegible]

في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس

والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي

بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف وللاثنين

فما عدا الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو

اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج

والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل

والادنى

والادنى معهم ولو عدم الولدين ثم من تقرّب بامه الاقرب

فالاقرب للذكر منه والاناث سواء ومع عدم الوارث

يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرّب بهما على الاظهر

ولا يرث اباه ولا من يتقرّب به ولا يرثونه ولو اعترف

به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابته

ابيه ولا عبرة بنسب الاب ولو ترك اخوة لاب وام

مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا

لو ترك جدّا لام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات

من اب وام تشتمل على مسائل ولد الزنا

لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان

نزل والزوج او الزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه

للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الحمل يرث

جابه
خاتمه
الاول
الثاني

ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات
الارادية دون التقلص قال الشيخ يوقف
للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطي النصيب
الادنى يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما
او بالاب اذا استاثقا بما يقتضي الميراث توارثا
ولم يحجب احدهما البينة المفقود يتربص بماله
وفي قدر التربص روايات اربع سنين وفي سندها
ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة
يقتسمه الورثة اذا كانوا املاء وفيها ضعف ايضا وقال
الشيخ في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال
المعصومة بالاخبار الموهومة لو تبرئ من جريرة

مخصوصة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاوق
الى ابيه وفي الرواية ضعف في ميراث الخنثى
من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق
يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي
ينقطع منه اخيرا وفيه تردد ان تساويا قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط له نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امراة وهو اشبه فلو اجتمع
مع خنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى
سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكرا
ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله
خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى

وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه
نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان
بدله الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم
زوج او زوجة صححت فريضة الخنثا ثم ضربت مخرج نصيب
الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح
ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن
له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به
فان انتبه احدهما فهما اثنان في الغرقى والمهدوم
عليهم وهم لا يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر
وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع
الشرائط يورث الاضعف ولا ثم الاقوى ولا يورث

تما ورث منه وفيه قول اخر والتقديم على الاستحباب على
الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا نصيبه
ثم ورث الابن من اصل التركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى
نصيب كل واحد منهما الوارث ولو كان لاحدهما وارث
اعطى ما اجتمع لذلك الوارث منهم وما اجتمع للاخر للاخر
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل واحد منهما
الى الاخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت
في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان
لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه
ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله
لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للاخر شيء ولو لم يكن
لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما

بالم يتوارثا وكان ميراث كل واحد منهما لورثته

في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن

يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن

الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده

وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمة الله عليه

وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد منهما

والمختار الفضل الشيخ فان خلف اما هي زوجته فلها

نصيب الام دون الزوجية ولو خلف جدة هي اخت ورثت

بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت

مع البنت في حساب الفرايض مخارج الفروض

ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا

فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

و

والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فالفريضة

اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان

انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في

اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على

الخمس فتضرب الخمسة في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه

الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن وان كان

وفقا ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل

الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة من

نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق

هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل

الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت

الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل

النقص على البنت او البنات او على من يتقرب بالاب
والام او بالاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين
السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا
الابوان او احدهما وبنت او بنتان وزوج فالنقص
يدخل على البنت او البنات واثنان منهما ولد الام
واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة
يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام او للاب
خاتمة اذا انقسمت الفريضة على صحة والا ضرب
السهام من اذا كسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت
الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم
ولا تعصيب ولا يرد على الزوج ولا الزوجة ولا على
الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن

وهو خمسة او الفريضة اثنا عشر ومع الام وبعد تسليم سهم الابوين واستيفاء ... وسهم الزوج ... فينقص ... سدس وانما ... الا ان الفريضة ... النقص على الجميع

حاجب

حاجب فالتدارك بان تضرب مخرج السهام الردّ في اصل

الفريضة فما اجتمع صحة منه الفريضة

في المناسخات ونعني بها ان يموت الانسان فلا تقسم

تركته ثم يموت احد ورثته ويتعلق الغرض بقسم الفريضتين

من اصل واحد فان اختلف الوراث او الاستحقاق

او هما او نقص نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب

الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان

بين الفريضتين وفق وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة

الثانية في الاولى فما بلغ صحّت منه الفريضتان

والنظر في الصفات والاداب وكيفية

الحكم واحكام الدعوى والصفات التكليف

والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة

في العدالة ويدخل اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد
الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون
ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي
صلى الله عليه وآله الا بها ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده
للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في
الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط
ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى
اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام
ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات والشرائط وقبول القضاء عن السلطان
العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب

اعتماد

في

فى الاداب وهى مستحبة ومكروهة فالمستحب له اشعار رعيته
بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس فى قضائه
مستدبر القبلة وان ياخذ ما فى يد المعزول من حجج الناس
وودايعهم والسؤال عن اهل السجن واثبات اسمائهم
والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه و
تفريق الشهود عند الريبة فانه اوثق خصوصا فى موضع
الريبة عدا ذوى البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان
يستحضر من اهل العلم من يخاوضه فى المسائل المشتبهة
ويكره الاحتجاب وقت القضاء وان يقضى
مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم
والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما
للشهادة وان يشفع الى الغريم فى اسقاط حق او ابطال

للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا
ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان
اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى
يبحث عنهما يسمع شهادة التعديل مطلقة
ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة اذا التمس الغريم
احضار غريمه وجب اجابته ولو كان امراة ان كانت
برزة استنابه الحاكم من يحكم بينهما الرشوة
على الحكم حرام ويجب على المرتشي اعادتها
في كيفية الحكم وفيه مقاصد في وظائف
الحاكم وهي اربعة التسوية بين الخصوم
في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات

ولو كان مريضا او امراة غير برزة

النظر الثالث الاول

والعدل

والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز
ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او على منزلا
لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر
به على خصمه اذ اسكتا استحب له ان يقول
تكلما او ان كنتما حضرتما الشئ فاذكراه اوما نا
اذ ابدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع
عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه ثم يكون تروله
ابتدءا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى
من يخرج اسمه في جواب المدعى عليه
وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار
فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امراة فان

التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المعسر حجة

الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان

الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المعسر من التسليم

امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى

الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى

الغرماء روايتان واشهرهما التخلية ولو ارتاب بالمقر

توقف في الحكم حتى يستبين حاله فعند

يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها

فاذا احضرت سمعها ولو قال البينة غائبة

اجل بقدر احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا

تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان

قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه

حتّى يلتمس المدّعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد
بها واعيدت مع التماس المدّعي [illegible] امّا
ان يحلف او يردّ او ينكل فان حلف سقطت الدّعوى
ولو ظفر المدّعي له بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود الخصومة
لم تسمع دعواه ولو اقام بيّنة لم تسمع دعواه وقيل
يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو
اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته ولو ردّ
اليمين على المدّعي صحّ فان حلف استحق وان امتنع
سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصرّ
قضى عليه بالنّكول وهو المروى وقيل بردّ اليمين
على المدّعي فان حلف ثبت حقّه وان نكل بطل ولو
بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنّكول لم يلتفت

اليه ولا يستحلف المدعى مع بينة الا فى الدين على
الميت فيستحلف على بقائه فى ذمته استظهارا
فان كان لا يتوصل الى معرفته اقرارا
او انكارا ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو
كان عنادا حبسه حتى يجيب [illegible] فى
كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان
كافرا لكن ان راى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
ويجزيه ان يقول والله ما له قبلى كذا ويجوز تغليظ
اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون
نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع
يده على اسم الله تعالى فى المصحف وقيل تكتب اليمين

فى

في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفًا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم
احدًا الا في مجلس قضائه الا معذورًا كالمريض او امرأة
غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف
على فعل غيره على نفي العلم كالوارث على الوارث
فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا
شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول
المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار
الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر
الابراء والاداء انقلب مدعيًا والمدعى عليه
منكرًا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على
الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه

بموته او اثباته وعلمه بالحق وان ترك في يده مالاً ولا
يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه
بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا
سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة
او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون
ولا تقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله
ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد
الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مال الغير
[illegible] لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام
بينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم
واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه

عند آخر

عند آخر وجب على الشهود عند انفاذ ذلك الحكم

[illegible] القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم

بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق

القسمة وكلما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته

كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا

لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر

لا يجبر الممتنع [illegible] في الدعوى وهو يستدعي

فصولاً الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة

وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً

ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له

ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم — كالولي والوصي

وكون المدعى به مملوكاً ومن كانت دعواه عيناً

فله انتزاعها ولو كانت دينا فهو مقر بذلك او مع
جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعى بالانتزاع دون
دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد
المدعي ما كان له المقاصة ولو كان من غير جنس
الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز
من انفذ بدعوى ما لا يد عليه قضى
به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم
لو انكر ومنه في البحر فما اخرجه البحر فهو
لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية
ضعف روى في رجل دفع الى رجل دراهم
بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان
لغيره معه مال كثير فاخذ واموالهم قال يرجع

عليه

عليه بماله ويرجع هو على اوليائك بما اخذ ولو يكن ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه ولان الباقى

ولو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان يكون امر الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه ... يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفيل ... فى

الاختلاف والحصة فى الدعوى وفيه ...

لو كان فى يد رجل وامراة جارية فادعى انه اعتقها وادعت المراة حريتها وانها ابنتها فان اقام احدهما بينة قضى له وحكم له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت قضا

... لو تنازعا ... عينا فى يدهما وقضى لهما

بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد
احدهما قضى بها للثبت وللخارج احلافه ولو كانت
في يد ثالث وصدق احدهما قضى له وللاخر احلافه
ولو صدقهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف
الاخر وان كذبهما اقرت في يده اذا ادعيا
خصا قضى لمن اليه القمط وهي رواية عمرو وابن شمر
عن جابر وفي تضعيفه وعن منصور ابن حازم عن
ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى بذلك وهي قضية
في واقعة اذا ادعا ابو الميتة عارية بعض متاعها
كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية
بالفرق ضعيفه اذا ادعى الزوجان
متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح

لهما ان يقسم بينهما وفي رواية هو للمراءة وعلى الرجل
البينه وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه
كان بينهما الثالث في تعارض البينات يقضى مع التعارض
للخارج اذا اشهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب
اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك
وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يدهما عليه قضى
لكل منهما بما في يد الاخر فيكون بينهما نصفين
ولو كان المدعى به في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر
فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف
وقضى له ولو امتنع حلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما
وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق

قضى

فمن بدله بعد ما سمعه فانما

ويقسم ان شهد فا بالملك المقيّد والاوّل اشبه سر

لتبيلض والنّظر في امور في اوصاف الشّاهد

وهي ستّة اولها البلوغ فلا تقبل شهادة الصّبي مالم

يكمل البلوغ وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت

عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات و

محصّلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر مالم يختلفوا

ويؤخذ باوّل قولهم وشرط في الخلاف الايفترقوا

كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله ادوارا

تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته الايمان

فلا تقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذمّي

في الوصيّة خاصّة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردّد

ويقبل شهادة المسلم وفي اعتبار الغربة المؤمن على اهل

الملل

الملل ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا على غيرهم وهل
يقبل على اهل ملته فيه روايتان الجواز ضعيف والاشبه
المنع لانتفاء العدالة ولا ريب في زوالها بالكباير وكذا
في الصغاير مصرا اما النادرة ومن اللمم فلا ولا يقدح
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها
فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة
وكذا الغنى وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها
والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم والتحلي بالذهب للرجال
ولا يقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته
اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف [illegible] ارتفاع
التهمة ولا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما
هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة

ذوی العداوات الدنیویة وهو الذی یسر بالمساءة
ویسأ بالمسرة والنسب لا یمنع القبول وفی قبول شهادة
الولد علی ابیه خلاف اظهره المنع وکذا یقبل شهادة
الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غیره
من اهل الشهادة وکذا فی الزوجة وبما صح فیها الاشتراط
والصحبة لا تمنع القبول کالضیف والاجیر علی الاشبه
ولا یقبل شهادة السائل بکفه لما یتصف به من مهانة
النفس فلا یؤمن خدعه وفی قبول شهادة المملوک
روایتان اشهرهما القبول وفی شهادته علی المولی
قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولی وعلیه ولو شهد
عبدیه بحمل المشتری ولده فورثهما غیر الحمل واعتقهما
الوارث فشهد للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث

الى الولد ويكره استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبى
او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال
المانع وشهد واقبلت [illegible] طهارة المولد فلا تقبل
شهادة ولد الزنا وقيل تقبل فى الشئ الدون وبه رواية
نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل [illegible] التبرع بالاداء
قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع
فى حقوق الله على تردد [illegible] تقبل شهادته فيما
لا يفتقر الى السماع وفى رواية يوخذ باول قوليه وكذا
تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية [illegible] لا تقبل
شهادة النساء فى الهلال والطلاق وفى قبولها
فى الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل فى الحدود و تقبل
مع الرجال فى الرجم على تفصيل ياتى وفى غير الجراح والقتل

بان يشهد رجل وامراتان فيجب شهادتهن الدية لا القود
وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمراتين مع
اليمين فالاشبه عدم القبول ويقبلن منفردات في العذرة
وعيوب النساء الباطنة ويقبل شهادة القابلة في ربع
ميراث المستهل وامراة واحدة في ربع الوصية
وكذا كل امراة تثبت شهادتها في الربع حتى تكملن اربعا
فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب
الصنايع المكروهة كالصياغة ولا الصنايع الدنية
كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد
ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص
فيما يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة
او السماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل

والسرقة

والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع

فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية

ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع

المشاهد لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه المشهود

عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من المتنازعين اقرارا

حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه واذا دعي

الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق

ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو ادعي للتحمل ففي

المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين

مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة

او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة

ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة

ويقيمها بالاقرار ... قيل يكفي في الشهادة
بالملك مشاهدة تصرف فيه به رواية والاولى الشهادة
بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك الثاني يجوز
الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه للتبايعان
... لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو راى الخط
وفي رواية ان اشهد ... جاز اقامتها وفي الرواية
ترد ... من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد
كان بالخيار في الاقامة ما لم يخف بطلان الحق
ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد للمخالف اذا
خشي استدعاه الى حاكم يرد شهادته ...
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال
والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان

يحتمل ...

على

على شاهد الاصل ويقبل الشهادة على شهادة النسا
فى الموضع الذى لا يقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى
الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتى انى اشهد ولا على ذالك
تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل
بمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد
الاصل والمروى العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم
شاهد الاصل ولا يقبل شهادة على الشهادة فى شئ على شهادة

فى اللواحق وفيه مسائل

اذا رجع الشاهد قبل القضا لم يحكم ولو رجعا قبل بعد
القضا لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفى النهاية
ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت

بالف ضمن الشهود [illegible] اذا ثبت انهما شاهدا
زور ينقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها
ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود [illegible] لو كان المشهود
به قتلا او رجما او قطعا فاستوفى ثم رجع الشهود
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض
بما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا
لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية
ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه
الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء الدية وفي النهاية
يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل
والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على
الاموال المعصومة بقول واحد [illegible] لو شهدا

بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى

الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية

على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم

لم يقبل الرجوع لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع يده

ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية اليد ولم

يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط

شاهد الزور وتعزير ويشهر بما يراه الامام حسماً وقطعاً

للجرأة كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد

الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب

فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد

ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلاً

او دبراً ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم

والاختيار ولو تزوج محرمه كالام او المحصنة سقط الحد
مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده
شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها
الحد دون الواطئ وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا او هو متروك ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب
الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد
بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني
بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه
ويروح ويستوي المسلمة والذمية واحصان المراة كا
حصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة رجعية من الاحصان وتخرج البائن وكذا

المطلقة

المطلقة ولو تزوج معتدة عالماً حد مع الدخول وكذا
المراءة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا
كان ممكناً في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم
حتى يطاء وكذا العبد لو اعتق في المكاتب اذا تحرر ويجب
الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول
مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من الحلول في المقر
وكماله والاختيار وحريته وتكرار الاقرار اربعاً وهل
يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه لا ولا
يشترط اقراره ولو تجدد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره
ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيراً في الاقامة رجماً كان

او غيره ولا يكفي في البيّنة اقل من اربعة رجال او ثلثة
وامرأتاين ولو شهد رجلان واربع نسا أثبت بهم الجلد
لا الرجم ولا يقبل شهادة ست نسا أو رجل ولا شهادة
النسا منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدّوا
للفرية ولا بدّ في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل
في المكحلة ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان
والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدّ ولم يرتقب
اتمام الشهادة للبيّنة ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد
ولا يسقط الحدّ بالتوبة بعد قيام البيّنة ويسقط لو كانت
قبلها رجما كان او غيره النظر الثاني في الحدّ يجب القتل
على الزاني بالمحرم كالام والبنت وللحق الشيخ امرأة
الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة والزاني قهرا

ولا يعتبر

ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه العبد والحر والذمي
والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب
الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ
والشيخة بين الحد والرجم ابتداء او في الشاب روايتان
اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنت المحصنة بصبي ولو زنا بالغ بالمجنونة
لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده
سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل
ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين
ذكرا كان او انثى محصنا كان او غير محصن ولا جز
على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد
ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو

اسوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعاً قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وللحاكم في الذمي
بالخيار في الاقامة للحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد
او قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد
ان لم يوجد له كافل ويرجم المريض والمستحاضة ولا
يجلدان حتى يبرءا ولو راى الحاكم التعجيل ضربه
بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا
في ارض العدو ولا على من التجا الى الحرم ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج للاقامة ولو احدث
في الحرم ما يوجب حداً حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم

[illegible] جلد

جلداً ولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمراءة الى صدرها
فان فرّ اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل
ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان
مقراً بدئ الامام بالرجم ويجلد الزاني قائماً مجرداً
وقيل ان وجد بثيابه [illegible] اشدّ الضرب وقيل متوسطا
ويفرّق على جلده (جسده) ويتّقى [illegible] والمراءة [illegible]
وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد [illegible]
المرجوم عاجلاً ويستحب اعلام الناس ليتوفروا [illegible] (لتجيده / بتحيل)
ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد
ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلاً
فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود

النظر الثالث

الاول

قولان اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه

السقوط ان يسبق منه القذف لثبت يقيم الحاكم

حدود الله اما حقوق الناس فيتوقف على المطالبة الرابعة

من اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة

فعليه عشر قيمتها من تزوج امته ثم وطيها فعليه

الحد السادسة من اقر انه زنى بفلانة فله مع تكرار الاقرار

احصان ولو اقرت فعليه حد القذف وكذا المراءة

وفيها تردد من تزوج امة على الحرة مسلمة فوطيها

قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني من زنى في

زمان شريف ومكان شريف عوقب زيادة على الحد

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط

يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر بشرط

في المهر

في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا

ولو شهد اربع ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا

ويقتل الموقب ولاط بعبد او بصغير او مجنون ويودب

الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو عاقلين

ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم

قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه

الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم ومن موجب الايقاب

القتل للفاعل والمفعول اذا كانا بالغين عاقلين ويستوى

فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولا لو كان فاعلا على

الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه

من جدار واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره

من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوى

فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه

ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما

من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار

التعزير حد في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة

حرة كانت او امة محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة

والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة

في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا ويسقط الحد بالتوبة

قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر

المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين

مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال

في النهاية قتلتا الفصل الرابع في حد ولا تأخير

الا العذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطأ زوجته

فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته

الحد والمهر وعلى الصبية الجلد الثالثة في الجمع

بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان

للواط ويثبت بشاهدين او اقرار مرتين عليه فيه

خمسة وسبعون جلدة وقيل حلق راسه ويشهر ويستوي

فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى اول مرة وقال

المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المراة

ولا جز الفصل الثاني في حد القذف ومقاصده اربعة

الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط وكذا لو قال

يا منكوحا في دبره اي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في

في عرف القائل ولا يحد مع جهالة فائدتها وكذا لو قال

لمن اقر بنسبه لست بولدي ولو قال لـــــ زنا بك

ابوك فالقذف لابيه ولو قال لـــــ او زنت بك امك

فالقذف لامه ولو قال لـــــ يا ابن الزانيين فالقذف

لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه

كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير

قال الشيخ ره وفي النهاية يحد ولو قال لـــــ يا زوج الزانية فللحد

لها ولو قال لـــــ يا ابا الزانية او يا اخا الزانية

فالحد للمنسوب اليه الزنا دون المواجه ولو قال زنيت

بفلانة فالمواجهة بالقذف وفي ثبوته للمراة تردد والتعريض

يوجب التعزير وكذا لو قال لامراته لم اجدك عذراء وكذا

لو قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال

يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف

القذف شرعا نسبت بزنا دادن ١٢

[illegible]

مرتين

بالاقرار من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط

في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر

وكذا المجنون [illegible] المقذوف ويشترط فيه البلوغ

وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا

او مجنونا او مملوكا او كافرا او مسلما مشهورا بالزنا لم يحد

[illegible] بل يعزر وكذا لو قذفه وكذا الاقارب [illegible] في

الاحكام فلو قذف جماعة بالزنا ولهم فعليه حد ان

طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد و حد

القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا

الزوجة ولو قال ابنك زاني او بنتك زانية فالحد

لهما وقال في النهاية له المطالبة او العفو ولو ورث

الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام

الاب لو قذف ولده ويحد الولد

ويقتل القاذف في الرابعة اذا احد ثلثة وقيل في الثالثة

والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد

بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يضرب ولا يعذر الكفار

مع الشاتمين [illegible] في اللواحق وفيه مسائل [illegible]

يقتل من سب النبي صـ وكذا من سب احد الائمة ويحل دمه

لكل سامع اذا امن [illegible] يقتل من يدعي النبوة

وكذا من قال لا ادري محمد صادق او كاذب اذا كان على ظاهر

الاسلام [illegible] يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر

اذا كان كافرا [illegible] يكره ان يزاد في تاديب الصبي

عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه

[illegible] يعزر من قذف عبدا او امته وكذلك من فعل

محرما او ترك واجبا بما دون الحد [illegible] في حد

المسكر

المسكر والنظر في امور ثلثه الاول في الموجب وهو
تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والتناول يعم الشارب
والمستعمل في الادويه والاغذيه ويتعلق الحكم ولو
بالقطرة وكذا العصير اذا غلى وان لم يذهب ثلثاه وكما حصلت فيه
الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب
او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة
ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه ولا يجلد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل
في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في

الرابعة ولو شرب مرارًا ولو يحد كفى فيه حدّ واحد

[illegible] في الاحكام وفيه مسائل [illegible] لو شهد واحد

بشربها وآخر بقيئها حُدّ [illegible] من شربها مستحلًا

استتيب فان تاب أُقيم عليه الحدّ والا قتل وقيل

حكمه حكم المرتد وهو أقوى ولا يقتل مستحل غير الخمر

بل يحدّ بشربه مسكرًا أو محرمًا [illegible] من باع الخمر مستحلًا

استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر

[illegible] ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ولا

يسقط لو تاب بعد البيّنة وبعد الاقرار يتخير الامام

في الاقامة ومنهم من حتم الحدّ [illegible] في حدّ السرقة

ان استتيب بعد البينة

وهو يعتمد فصول [illegible] في السارق ويشترط التكليف

وارتفاع الشبهة والا يكون والدًا من ولده وان يهتك

الحرز

فالمقيود بل ١٣٥

الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فالمقيود اذا استتر

فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية

يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت

انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد

قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك بما نقصه

نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة

روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد

عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو

لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى

سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد

الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال

من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا

بل لو ان المقيود لسبق لان المجنون لا يحد وهو جاء شرط التكليف والمصنف لم يذكره ١٢

الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة
المال ولو قطع في المسروق ونصاب القطع
ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة
او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزاً بقفل او غلق
او دفن وقيل في كل موضع لغير المالك دخوله الا باذنه
فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون
في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك
مراعياً للمال كان محرزاً ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا
يقطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا
لا قطع في سرقة ما كول عام سنة ويقطع من سرق
مملوكاً ولو كان حراً فباعه وقطع قحط لفساده لا حدا

ويقطع

ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط

لانه ليس حدا للسرقه بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم يأخذ

عزر ولو تكرر منه وفات السلطان جاز قتله ردعا

يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو

اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية

والاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد السرقه

بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه

ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر [illegible] في الحد

وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك

الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله

اليسرى من مفصل القدم وترك العقب ولو سرق

ثالثه حبس دايما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت

السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود
اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت
اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمنى وفي الرواية
لا تقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى
ولو لم يكن الا يسار بل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل
تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير
الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها
ضعف ولا الشفيع تمم الحد ولا يضمن سراية الحد [illegible]
في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا سرق اثنان نصابا
قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف فاشترط بلوغ نصيب
كل واحد نصابا [illegible] لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت
ليقطع ثم شهد عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده

بالاولى ويجلد بالاخرى وبرواية والاولى
التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين قطع
السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه
المحارب في المحارب هو كل من جرد السلاح اخافة في بر
او بحر ليلا و نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها
على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة
عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل
وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحده القتل
او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب
اختلاف فقال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال
الشيخ بالترتيب ويقتل ان قتل ولو عفى ولى الدم قتل حدا

ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه
ونفي وفي لو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل
القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس
ولو تاب بعد ذلك لم تسقط ويصلب المحارب حيا على
القول الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام
ويترك ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى
عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع
من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب
وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان
على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة

على

١٣٨

على نفسها او عليها وما اندفع فادى الى تلفه او دخل دار

افتتحم فلم يخرج فادى الحبس والدفع الى تلفه او ذهاب

بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب

ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقي غيره مرقد بل

يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون ومن بابه في

في اتيان البهايم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي

البالغ العاقل بهيمة ماكول اللحم كالبقر والشاة حرم لحمها

ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع

بينهما حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم ثمنها

ان لم يكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار

والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت الى غير

بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان الاشبه انه

يعاد عليه ويعزّر الوالي قبل التقدير ويثبت هذا الحكم

بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يثبت بشهادة

النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير

ثلثا قتل في الرابع ووطي المشترك كوطي الحية في الحد

وفي اعتبار الاحصان ويغلظها ولو كانت زوجته

فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية (اي التعزير)

يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت

لم يكن لاطيا بل يعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده

عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او

الاقرار مرتين ولو تكلفي المرة كان حسنا [illegible]

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه

(القود القصاص ١٢)

قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة

المجانية ويتحقق العمد بالقصد الى القتل ولو نادرًا بما يقتل
او القتل بما يقتل غالبًا وان لم يقصد القتل ولو قتل
بما لا يقتل غالبًا ولم يقصد القتل واتفق فالاشبه
انه خطأ كالضرب بالحصات والعود الخفيف
[illegible] بالحجر الغامز والسم المحدد فانه يوجب
القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا
مكررًا اما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او القاه الى الاسد فافترسه لانه كالآلة ولو
امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث فالقود على القاتل
ويحبس الممسك ابدًا وتفقأ عين الناظر ولو اكره
على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا لو امر
بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر ابدًا

ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه كغيره

والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد

صغيرًا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على

المولى ولو جرح جانٍ فسرت الجناية دخل قصاص الطرف

في النفس فالتهم وقتله فقولان احدهما لا يدخل

قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية

ان فرقه لم يدخل دية الطرف وفي دية النفس اجماعًا

مسائل الاشتراك لو اشترك جماعة في قتل

حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد مما

نفضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الاخرون

قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي

وان فضل منهم كان له يقتص من الجماعة في

الاطراف

الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يد جماعة
كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله
قطع البعض ويرد عليهم الاخرون [illegible] لو اشترك
في قتل امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن
اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض
الاخر ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص
الرجل بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل
رد عليه نصف ديته ولو قتل المراة فلا رد وله
مطالبة الرجل بنصف الدية [illegible] لو اشترك حر وعبد
في قتل حر عمدا قال في النهاية له قتلهما ويرد على
العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد
خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا

وفي المختصر [illegible] قال في النهاية [illegible] يرد [illegible] الى سيد العبد [illegible] الحر [illegible] خمسة الاف درهم او يسلم العبد [illegible] او يسترقوه [illegible]

العبد وليس لمولاه على الحر سبيل ولو تقاتلا فنصف الجناية

على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر

نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف

الدية ولو قتل الحرية ... العبد عليه نصف الدية او دفع

العبد ما لم تزد قيمته على النصف فتكون الزيادة للمولى ولو

قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان

في العبد فضل ولو قتل امرأة وعبد رجلا فعلى كل منهما

نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا

رد فان زادت رد على المولى الزيادة [illegible] في الشرائط

المعتبرة في القصاص وهي خمسة [illegible] الاول الحرية يقتل

الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر و

هل يؤخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل

في الجراح قصاصاً ودية حتى يبلغ ثلث الدية الحر فيتنصف ديتها

وتنقص لها مع رد التفاوت ولعمهما ولا رد ويقتل العبد

بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر

بالعبد بل يغرم قيمته لمولاه يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو

اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويلزمه

ويلزمه الكفارة ولو كان العبد مدبراً عتقه وكفر عنه

وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية

الى ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة

وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية

الامة دية الذمية ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه وولي

الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهة

الولي ولو جرح حراً فللمجروح القصاص فان شاء استرقه

ان استوعبت الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية
او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتكاه المولى فداه بارش
الجناية ويقاد العبد بمولاه انشاء الولى ولو قتل عبد مثله
عمداً فان كان الواحد فالمولى بالخيار بين القصاص الا عن
والعفو وان كانا الاثنين فالمولى قتله الا ان يتراض المولیان
بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه
بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول
ولا يضمن ما يفوق نزو المدبر كالقن ولو استرق ولي الدم
ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا يخرج
هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى ولو كان لم يؤد
او كان مشروطاً فهو كالرق المحض وان كان مطلقاً
وقد ادى شيئاً من مكاتبته فان قتل حراً مكلفاً عامداً
قتل

قتل وان قتل مملوكًا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من
الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه
لو بلغ من في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية
بالارش او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية
على ابن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر
[illegible] لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو
قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء
الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم للولي الاول
[illegible] لو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثاني وقال [illegible] في النهاية ولو قطع يدا
وليس له يد قطعت رجله اليمين باليد وكذا لو قطع

ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولمن بقي بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع اذا قتل العبد حرا فاما انا عتقه مولاه ففي العتق تردد والاشبه انه لا يعتق لان للمولى التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان الشرط الدين فلو يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل ديته ويقتل الذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عامدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول

الثالث

الثانية

ولهم

ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ
لزمته الدية بماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته
دون قومه الشرط الرابع ان لا يكون القاتل ابا فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة و
التعزير ويقتل الولد بابيه لو قتل وكذا الام تقتل
بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد
الشرط الخامس كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي
وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة وفي رواية يقتص
من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار
ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ
التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود

ل

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل
بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عامدًا
او شبيهًا وعلى العاقلة ان كان خطأً وعاقلة ولو قصد
العاقل دفع نفسه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت العاقل
المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد
اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن
ابي عبد الله ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن
له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها
مع الشذوذ تخصيص العموم الآية الثاني ان يكون
المقتول محقون الدم النفس القول فيما به يثبت وهو
الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي
المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين

و

ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية

ولو اقر واحد بالقتل عامداً والاخر خطاء تخير

الولي في تصديق احدهما ولو اقر واحد بقتله عامداً

فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول ادرئ

عنهما القصاص والدية من بيت المال وهو قضاء

الحسن ع واما البينة فهو شاهدان عدلان ولا يثبت

بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك

بشاهدان ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة

والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل

زيد وشهد اخران انه القاتل عمرو وقال في النهاية تسقط

القصاص ووجب الدية نصفين ولو كان خطا كانت

الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم

ان الهاشمة ان جراحت كه استخوان بشكند

المنقلة ان التي كه جراحت از جا

الموضحة ان جراحت كه استخوان بدا شود

البينتين ولو شهدا انه قتله الحكم عمدا فاقر اخر انه هو القاتل
دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
للولي قتل المقر ثم لا سبيل له على المشهود عليه وله قتل
المشهود عليه ويرد المقر على اولياء المشهود نصف الدية
وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود خاصة نصف الدية
وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل
قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى الاولى
والا خلي عن سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل
هو رواية ابن ... وفيه ضعف
العقوبة لم يثبت سببها ... لو قتل وادعى القاتل انه الثانية
وجد المقتول مع امراته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه
... خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال الثالثة

ومن

ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله
لم يضمن وان تلف [illegible] فلا تثبت الا مع اللوث وهو
امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد
في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوتا مسافتهما كانتا سواء في اللوث
اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في
فلاة او في معسكر او في سوق او في جمعة فديته من بيت
المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى
بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء
خمسة وعشرون على الاظهر وعشرون على الاظهر و
لو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي
بالعدد ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة

حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان
حتى ياتى بالعدد ولو لم تكن الزم الدعوى عمدا او خطاء
ويثبت الحكم فى الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته
دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال
يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولى ستة ايمان ولو
لم يكن قسامة او امتنعوا حلف المنكر مع قومه ستة ولو لم
يكن قوم ... والستة وما كانت ديته دون دية
النفس فبحسابه من الستة ... فى كيفية الاستيفا
قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه الا صلحا
ولا تخير للولى ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية وللولى الواحد المبادرة بالقصاص وقيل
يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف

نكل بدل

يشترط فى اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع فى نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة

...

بلغ سماعا

بلغ سماعا

على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص
الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما يجري مجراه ويقتصر على
ضرب العنق غير ممثل به ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق
او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص
[illegible] لو اختار بعض الاولياء الدية دفعها
القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد
ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض
لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفاه [illegible]
لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو
لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية
[illegible] لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل
الى ماله ولا تراضوا بالدية فلكل واحد دية [illegible] اذا

اولياء المقتولين

فلكل واحد

ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرئ ففي رواية تقتص
من الولي ثم يقتل الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه
ضعف مع ارسال الرواية والوجه اعتبار الضرب فان
كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل
صحيح مقطوع اليد قاد الولي قتله رد دية اليد ان كانت
قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح واخذ دية اليد
دية اليد الباقي وان كانت قطعت من غير جناية جان
ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية
سورة ابن كليب عن ابي عبد الله ع القسم الثاني في
قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص
النفس فلا يقتص النفس ... في الطرف لمن لا يقتص
له في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد وللمراة
كما ينصف من الرجل والمراة لا ينصف من قصاص الطرف ...

ذهبت صح

القسم الثاني

من

من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي
في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع
الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من
الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من
المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة
طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت
القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط
فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال
تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد و
البرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار فلو قطع شحمة اذن
فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها

آلتی که میان او و میان دماغ
پوست تنکی باشد

ليساوياني الشين ويقطع الانف الشام بفاقد الشم والاذن

الصحيحة بالصما ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين

الاعور بعين ذوي العينين وان عمي وكذا يقتص له

منه وان كان امراة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد

وفي سن الصبي الذي لم يثغر ينتظر به فان عادت ففيها الارش

والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب

النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه

القطن المبلول وتحمى المراة محاذاة الشمس مقابلة

مقابلة حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع

ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع

ولا يقتص ممن لجا الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب

والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

فی اقسام ١٤٨

والنظر فی امور اربعة الاول فی اقسام القتل و
مقادیر الدیات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض
وشبیه بالعمد فالعمد ان یقصد الی الفعل والقتل وقد سلف
مثاله والشبیه بالعمد ان یقصد الی الفعل دون القتل
مثل ان یضرب للتادیب او یعالج الطبیب فیموت
والمحض ان یخطی فیهما مثل ان یرمی الصید فیخطاه
السهم الی انسان فیقتله فدیة العمد مائة من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة کل حلة ثوبان من برود الیمن
او الف دینار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادی
فی سنة واحدة من مال الجانی ولا یثبت الا بالتراضی وفی
دیة شبیه العمد روایتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت
لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنیة طروقة
الفحل ویضمن هذه الجانی لا العاقلة وقال المفید تستادی
فی سنتین وفی دیة الخطاء ایضا روایتان اشهرهما عشرون

بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلثون بنت لبون و
ثلثون حقه و تستادى فى ثلث سنين و يضمنها العاقلة
لا الجانى و لو قتل فى الشهر الحرام الزم دية و ثلثا تغليظا و هل
يلزم مثل ذلك فى الحرم قال الشيخان نعم و لا اعرف الوجه
و دية المرئة على النصف من الجميع و لا تختلف دية الخطاء
و العمد فى شى من المقادير عدا النعم و فى دية الذمى روايات
و المشهور ثمانماة درهم و ديات نسائهم على النصف من
ذلك و لا دية لغيرهم من اهل الكفر و فى ولد الزنا قولان
اشبههما ان ديته كدية الحر المسلم و فى رواية كدية الذمى و هى
ضعيفة و دية العبد قيمته و لو تجاوزت دية الحر ردت
اليه و توخذ من مال الجانى ان قتله عمدا او شبيها و من
عاقلته ان قتله خطاء و دية اعضاء بنسبة قيمته فما فيه
من الحر ديته ففى العبد قيمته كاللسان و الذكر و ما فيه
دون ذلك فبحسابه و العبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه

و الجنين

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برمّته ولو كان الجناية بما دون ذلك اخذ
ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن
المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش
الجناية ولا تخير للمولى المجنى عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب
قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه
قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق
المحض والمدبّر ذكرا كان او انثى ام ولد على التردد
في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب
او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو
ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج
ويؤيده ما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب
على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد و
قيل في مال العاقلة وهو اشبه اما ح

رواية السكوني عن ابي عبد الله
وقيل لا يصح لانه ابراء

الظرف فان طلبت بالمطايرة الفجر ضمنت الصفل في مالها اذا
انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف
بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية من ماله وكذا الزوجة
وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف
ولو حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك
في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان
من علو فقتل غيره فان قصد وكان يقتل غالبا فالباقي قتل به
وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهوى او زلق
فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية
دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية
فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال
في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي
المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول

النخس سر انگشت
نا سوب بر جا ن زدن

رواية ابي جميلة عن سعد الاصبغ قال قضاء علي عم وفي ابي جميلة

ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجها ثالثا في

جب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة

ان لم تكن ملجئة واذا اشترك في هدم الحايط ثلثة فوقع

على احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف و

الاشبه انه يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدته

[illegible] من دعا غيره فاخرجه ليلا ضمنه حتى

يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعاء قتله على غيره وعدم

البينة ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد

ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم [illegible] اذا عادت

الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها

الدية او احضاره او من يحتمل انه هو لو دخل لص فجمع متاعا

ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم

قتلته المراة ذهب دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام

من مهر له

تكذيب

وكان لها اربعة الاف درهم في تركته لما ... بن قضا على زوجها

وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم وعنه

في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها

فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت

فقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر ... لو شرب اربعة

لجرحه محرم عليه مع انه مكلف عاقل

فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان

عليا ع قضا بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة

المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه

جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين

من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم

بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق

ويعمل على القرعة

واحد فشهد اثنان منهم على الثلثة انهم غرقوه ثم شهد الثلثة

على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي — انها ...

عبد الله ع عن ابي جعفر ع ان عليا ع قضا بالدية اخماسا

بين

بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا تتعدى الاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني
في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علة
غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق
في الطريق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو
كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ... نصب
الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان
احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي
رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنا
يتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط
في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
وكذا القايد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجلها وكذا
وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا

السايق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان
ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب
مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان
المولى صغر المملوك في تزاحم الموجبات اذا
اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك
مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطا بئرا احفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر
على تردد ومن الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد
فتعلق باخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم
الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المومنين ع في الاول فريسة الاسد واغرم اهله
ثلث الدية للثاني واغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية واغرم
الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى عن مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وجعل ذلك على عاقلته
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية

الذي

الذين ادخموا وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطه
فالاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب [illegible] في الجناية
على الاطراف ومقاصده ثلثة [illegible] في ديات الاعضاء وفي
شعر الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد
ان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية
وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المراة ديتها اذا ان نبت فمهر المثل
وفي الحاجبين خمسائة دينار وفي كل واحد مايتان وخمسون
وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي الاجفان الدية قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف
في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى
ثلث الدية وفي الاسفل نصف الدية وعليه الاكثر وفي
عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة
او ذهبت بشيء من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان
اشبههما ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه

اوكسر ففسد ولو جبر على غير عيب فانه دينار وفي شلله

ثلث ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين

نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية و

في كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها

وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي

الشفتين الدية وفي تقدير كل واحد خلاف قال في المبسوط

في العليا الثلث واختاره المفيد وقال في الخلاف في

العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختار المفيد

وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة

وكذا في النهاية وبرواية فيها ضعف وقال ابن بابويه

في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن

ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها

بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع

بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي

رواية تسعة

رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس
ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعا ذهاب
نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود
صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم
اثنا عشر في كل واحد خمسون والمآخير ستة عشر في كل واحدة
خمس وعشرون ولا دية للزيادة لو قلعت منضمة ولها ثلث
دية الاصلي لو منفردة قلعت وفي اسوداد السن ثلثا الدية وكذا
روي في انصداعها ولم تسقط وفي الرواية ضعف متر فالاول
اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية ويتربص بسن الصبي ازدكى
الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم ينبت فله دية المثغر
وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني
ومسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضا
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعـ
المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر

وفي قلع سن السوداء ثلث الدية م

وقيل في الابهام ثلث الدية اليد ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث عقل وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزايدة ثلث
الاصلية وفي شلل الاصابع من اليدين ثلثا ديتها وفي
الظفر اذا لم ينبت وبنت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض
فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية
وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على القعود ولو صلح
فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية
وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استوصل
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما زاد قطع منه
بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي رواية في اليسرى ثلث الدية لان الولد منها وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الافضا
الدية

الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين الحاجز
مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطيها
بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق
عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع
اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا
ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين
الثانية لو ليس بعضو من الانثيين او عجانه فلم يملك غايطه و
لا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر بعصوص
عظم من عضو خمس ديته فان جبر على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي
رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال بعض الاصحاب

فی الترقوة اذا کسرت فجبرت علی غیر عیب اربعون دینارا

والمستند کتاب ظریف مسئلة روی ان من داس بطن انسان

حتی احدث دیس بطنه او یفتدی بثلث الدیة وهی روایة

السکونی وفیه ضعف مسئلة من اقتض بکرا باصبعه فخرق

مثانتها فلم تملک بولها ففیه دیتها ومهر نسائها علی الاشهر وفی روایة

ثلث دیتها مسئلة فی الجنایة علی المنافع فی العقل الدیة ولو شجه

فذهب عقله لم یتداخل الجنایتان وفی روایة ان کان بضربة

واحدة تداخلتا ولو ضربه علی راسه فذهب عقله انتظر به

سنة فان مات قید به وان بقی ولم یرجع عقله فعلیه

الدیة وفی السمع الدیة وفی سمع کل اذن نصف الدیة وفی بعض

السمع بحسابه من الدیة وتقاس الناقصة الی الاخری بان تسد

الناقصة وتطلق الصحیحة ویصاح به حتی یقول لا اسمع و تعتبر

المسافة من جوانبه الاربع ویصدق مع التساوی ویکذب

مع التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحیحة ویفعل به کذلک

ویعتبر بینهما بالنسبة

ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون
الهوى وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية
وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان
بقيتا مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان
احدهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع
ولا يقاس في غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه
اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب
ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وفي سلس البول
الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا
الدية والى الضحوة ثلث الدية [illegible] في الشباب والجرح
والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمامومة والجايفة والحارصة هي التي تقشر
الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه
فهي اذا التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ

العينين

في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير الحارصة غير المتلاحمة اذا ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمس عشرة بعيرا والمأمومة هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجايفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية دية النافذة في الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره

زياده ثلثة بعير المعدود ثمانية على الثمانية

والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة



ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وقيل فيه كما في الاخضر

وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف [illegible] كل عضو له

دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث

ديته [illegible] دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي

البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من المراة ديتها وفي الذمي

ديته ومن العبد قيمته وكل [illegible] من [illegible] من المراة

بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن

للحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف [illegible]

والارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان

عبدا ومجروحا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية

بحسابه [illegible] من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة

بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا [illegible]

في اللواحق وهي اربعة [illegible] في الجنين ودية جنين الحر المسلم

اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى وكان

نسخة بدل

دمّيا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان
مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية
للذكر ونصف دية للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما
غرة والاخرى توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون
وقال الشيخ وفي ما بينهما بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها فللاولياء
دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم
ذكرا كان او انثى كان الدية بحسابه وقيل مع الجهالة يستخرج با
القرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مبا
شرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو
كان بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية
جراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة
دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة
دنانير والاشبه الاستحباب الرابع في الجناية على الحيوان من اتلف

حيوانا

حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل للمالك دفعه
والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه والاشبه
لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه
لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه
او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يوكل
ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع
اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته
حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب
الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا الغنم قيل في كلب
وكلب الحايط والاولى الاشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وكذا قيل في كلب الحايط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر
ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف
يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش
ويشترط في ضمان الارش استتار الذمي به

قيل قضى علي ع في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فا
نكسر ان على الشركا حصته لانه حفظ وضيع الباقون فهو حلم
في واقعة في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة
ربع قيمتها روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال كان لا يضمن ما افسدت البهيمة نهارا ويضمن
ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني
ضعف والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا
في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ
مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او
سابلة في ملك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل
المسلم ذكرا كان او انثى صبيا كان او مجنونا حرا كان او عبدا
ولو كان في ملك القاتل وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح
ولا يجب قبل ذلك ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود

والكفارة

والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة

في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما

المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة

من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم

والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا ولا يشترط كونهم الذين

يرثون دية القاتل لو قتل والاول اظهر من الاصحاب من

يشرك بين من تقرب بالام مع من تقرب بالاب والام او بالاب

وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف وتدخل

ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشترك القاتل

ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية

وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا منا وفيما دون

الموضحة قولان المروي انها لا تحمله غيران في الرواية ضعفا

واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام

جنايته وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ وان لم يكن

له مال فعاقلته الامام لانه يودى اليه ضريبته ولا يعقله
قومه كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه
وقوفه على راى الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما
يراه من الاحوال العاقلة ويبدو بالتقسيط على الاقرب
فالاقرب ويوخذ بها من غاب منهم على ما سلف مسائل الاولى
لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب
للاب منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان اشبههما
انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب
لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة
تردد لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اقرارا ولا جناية
الانسان على نفسه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا
او ام ولد على الاظهر لا يعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف
مال ويختص بالجناية على الادمي فهذا ما اوردناه ذكره ضمانها
تم

وهو تقصر نا مع مهرين

وحصرناه (قصدنا) مختصرين غير مطوّلة محرّرين محصله ونسئل الله

سبحانه ان يجعلنا ممن شكر الاه وغفر الله وجعل

الى الجنة منقلبه ومنتقله انه لا يخيب من ساله

ولا يخيب من امله . تمّت الكتاب بعون الله

وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف محتاج

لرحمة ربّه ورضوانه ابن الحسن ... والديهما

شيخ صفي الدين ابو الحسن خرقانی ٥

نظام الدين اللهم اغفرهما ووالديهما ٥

بمحمد وآله الطاهرين

في تاريخ سلخ شعبان المعظم سنة ١١٨٣

صبح صادق مرهم کافور دارد در بغل

کی علاج دختر عصیان مبتلی سر

صبح صادق

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی احلّ النکاح وندب الیه وحرّم الزنا
والسّفاح وتوعّد علیه والصّلوة علی سیّد المرسلین وخاتم
النبیّین محمّد واهل بیته المطهّرین المعصومین

غرض از تحریر این رساله وجیزه آنست که جمعی از برادران ایمانی ودوستان
روحانی فقیر را تکلیف وتحریص نمودند بر تحریر انحاء صیغ عقود نکاح وانواع
تعبیرات آن بر وجهی که مشتمل باشد بر احتیاط که در جمیع امور مستحسن ومرغوب فیه است
ودر این بر وجه اکمل مرغوب بوده باشد چه در شرع مزید احتیاط را سزاوار بود اجابت
التماس ایشان را لازم دانسته چند کلمه در خور ادراک وفهم خویش در حیّز تحریر درآوردم
وعلی الله التکلان وهو المستعان فی جمیع الامور باید دانست که ظاهر اخبار واقوال
اصحاب آنست که عقد دایم را بلفظ نکحت وزوّجت هر دو واقع میتوان ساخت
ولیکن مشایخ رضوان الله علیهم هر دو لفظ ایراد مینمودند رعایة لغایة الاحتیاط
وایضا باید دانست که مشهور ومعمول عمل جمعی از افاضل که سعادت خدمت ایشان
یافته بودیم این بود که لفظ نکحت وزوّجت هر دو بمفعول ثانی متعدی بکلمه من میساختند
ودر کتب لغت متعدی بنفس وارد شده ودر قرآن مجید نیز نکاح در مواضع متعدده متعدی
بنفس وارد شده از آن جمله قوله تعالی ارید ان انکحک احدی ابنتیّ وتزویج
در بعض آیات متعدی بنفس وارد شده وهو قوله تعالی زوّجناکها ودر بعضی
متعدی بباء وهو قوله تعالی زوّجناهم بحور عین ولکن نیز شکسته بعد از تتبع
در بسیاری از اخبار دیدم که متعدی بمن وارد شده پس رعایة غایت احتیاط مقتضی
آنست که بجمیع این وجوه ایراد نمایند وایضا در ایاتی که سبق ذکر یافت اسم مرد مقدم است
بر اسم زن ومشهور بر عکس است پس اگر رعایت هر دو شود اولی واحوط خواهد بود

وایضا

وایضا بسیاری از اخبار و قول اکثر اصحاب آنست که در باکره عاقله بالغه رضای دختر
کافیست و چون قول بتشریک و استقلال ولی نیز هست احوط انست برضای هر دو
واقع شود ولهذا والد مرحوم رضی الله تعالی عنه از جهت رعایت نهایت احتیاط که هر طریقه
مرضیه ایشان بود بوکالت دختر جد او بوکالت ولی جد او بوکالت هر دو در یک
صیغه و بصیغه بحث بدون ذکر وکالت به چهار طریق میفرمودند و ولی در اینجا
پدر است و جد پدری و رضای هر یک ازین دو کافیست و اگر این هر دو فوت شده
باشند رضای دختر کافیست و اگر باکره نباشد نیز رضای زن کافیست هر چند پدر
و جد داشته باشد و ایضا باید دانست که مشهور میان علمای ان است که صیغه
جمیع عقود را بقصد انشا واقع گردانید باید [illegible] مثلا [illegible] بلفظ انکحت
مینماید اگر مراد او این باشد که قبل ازین کلام [illegible] واقع شده [illegible] و باین
کلام ازان خبر میدهم این خبر است و باین نحو نکاح واقع نمیشود و اگر مراد او این باشد
که بلفظ انکحت نکاح را واقع میسازم این معنی انشا است و این نکاح واقع میشود
و همچنین در جمیع عقود مثلا بعت که میگوید میباید که مراد او این باشد که [illegible]
بیع را بهمین لفظ بعت واقع میسازم بعد از تمهید این مقدمه [illegible] باید که
که خالی ازین نیست که یا وکیل مرد با وکیل زن صیغه میگوید یا مرد با زن یا
وکیل مرد با زن یا مرد با وکیل زن و در هر صورتی یا رضای ولی را رعایت باید
کرد یا نه چنانچه ولی نداشته باشد یا کرده نیز باکره نباشد و از [illegible] مجموع هشت
صورت بهم رسد و اینها در صورتی است که شوهر و زن هر دو بالغ باشند
و اگر هر دو بالغ نباشند یک صورت دیگر است و اگر مرد بالغ باشد و دختر نابالغ یا بر
عکس خالی ازین نیست که ولی طفل با بالغ صیغه میگوید یا با وکیل و ازین پنج
صورت با هشت صورت سابق سیزده صورت حاصل میشود اول
انکه وکیل مرد صیغه گوید و زن باکره باشد و ولی حاضر داشته باشد درین
صورت وکیل زن احتیاطا هم از جانب زن وکیل میشود و هم از جانب پدر یا
جد پدری پس فرض میکنیم که مرد محمد نام دارد و زن زینب اولا

وکیل زن میگوید که انکحت موکلک محمدا موکلتی زینب علی
صداق خمسین تومانا موصوفا وکیل مرد میگوید که قبلت
النکاح لموکلی محمد علی الصداق المعلوم پس وکیل زن میگوید
باین طریق که زوجت موکلک موکلتی بالمهر المعلوم وکیل
مرد میگوید که قبلت التزویج لموکلی پس وکیل زن میگوید که زوجت
موکلک بموکلتی علی المهر المعلوم وکیل مرد میگوید که قبلت لموکلی
علی المهر المعلوم پس وکیل زن میگوید که زوجت محمدا زینب
علی الصداق المعلوم المعین الموصوف وکیل مرد میگوید که قبلت
وکالة عن موکلی پس وکیل زن میگوید که انکحت نفسی موکلتی
زینب وکالة عنها وعن ابیها وعن جدها موکلک
محمد بالصداق المذکور وکیل مرد میگوید که قبلت النکاح لموکلی
بالصداق المذکور پس وکیل زن میگوید که زوجت بنت
موکلتی من موکلک بالمهر المعلوم وکیل مرد میگوید که قبلت
لموکلی پس وکیل زن میگوید که انکحت زینب من موکلک علی
المهر المعلوم وکیل مرد میگوید که قبلت لموکلی دوم اگر زن و مرد
خود صیغه گویند و زن ولی داشته باشد و باکره باشد زن میگوید زوجتک
نفسی علی الصداق خمسین تومانا موصوفا مرد میگوید که قبلت
لنفسی علی الصداق المعلوم پس زن میگوید که انکحتک
نفسی علی المهر المعلوم مرد میگوید که قبلت لنفسی پس زن میگوید

زوجتک

سنه ۱۲۱ خورشیدی
[illegible]

زَوَّجتُكَ نَفْسِي اصالةً ووِكالةً عن ابي عن جدّي با
المهر المعلوم مرد میکوید قبلت التزویج لنفسي پس زن میکوید
اَنكحتُ نفسي مِن نفسِكَ بالمهر المعلوم مرد میکوید قبلت النكاح
لنفسي پس زن میکوید زوّجتكَ بنفسي على المهر المذكور مرد
میکوید قبلت لنفسي ودرین صورت احتیاط انست که زن از جانب
پدر یا جد پدری وکیل شود باین نحو واقع سازد واکر پدر صیغه را بشوهر
کوید از جانب دختر وکیل میشود ومیکوید زوّجتُ [illegible] ابنتي زینب
وکالةً عنها على صداق [illegible]
در همه باب بنحویست که مذکور شد پس پدر میکوید انکحتُ بنتي
وکالةً عنها بالمهر المذکور بعد از ان [illegible] میکوید زوّجتُ بنتي
زینب منك وکالةً عنها و [illegible] علیه [illegible] المعلوم بعد از ان
باز پدر میکوید زوّجتك بنتي زینب [illegible]
المعلوم مرد میکوید قبلت لنفسي على الصداق المعلوم [illegible]
انکه وکیل مرد با وکیل زن صیغه کویند و زن باکره نباشد یا ولی نداشته
باشد بنحویکه در قسم اول کفتیم همه صیغهها را باید کفت و وکالة
پدر را از لفظ باید انداخت واکر چهار صیغه اول ان قسم را
با این ضم کند ظاهر انست که وکیل زن بکوید انکحتُ و زوّجتُ
نَفسَ موکّلتي زینبَ من موکّلكَ محمّدٍ بالمهر المعلوم وکیل
مرد بکوید قبلت النکاحَ والتزویجَ وکالةً عن موکّلي محمّدٍ بالمهر المعلوم
چهارم انکه زن با مرد صیغه کویند و زن باکره نباشد یا ولی نداشته
باشد در اینصورت صیغهها بنحویست که در قسم دوم مذکور شد الا صیغه

سوم که بلفظ بان نباید کرد و قسم [illegible] و ششم و هفتم و هشتم اگر کسی بعضی
از اقسام مذکوره ایجاب را از قسمی باید برد [illegible] قبول را از قسم دیگر
و ذکر هر یک بتفصیل موجب تطویل نیست [illegible] اکمل هر دو صغیر باشند
و بولایت عقد کنند ولی ایشان ولی دختر میگوید که زوّجت ابنک
بنتی ولایة علیها علی الصّداق المعلوم ولی پسر میگوید قبلت لابنی
ولایة علیه علی الصّداق المعلوم [illegible] زوّجت انکحت
میگوید [illegible] بنتی بنتی میگوید پس میگوید انکحت
و زوّجت [illegible] ابنک محمّد علی صداق اثنی عشر
[illegible] ولی پسر میگوید قبلت النّکاح والتزویج
لابنی [illegible] ظاهر میشود و باید که کسی که مرتکب
[illegible] باشد که تمیز علامات
[illegible] تواند عقد دیگر تصحیح الخ
[illegible] کرده باشد که ادای حروف از مخارج تواند کرد و رعایت
وقف و وصل در مواقع خود بکند و چون درین زمان در میان
[illegible] شده است مثل محمّد حسین و محمّد علی
ظاهر آنست که رعایت قواعد ترکیب [illegible] نموده که محمّد علی
و محمّد حسین بگوید بفتح دال و یا و دال و نون و اگر رعایت طور [illegible]
نموده محمّدٍ علیٍّ بکسر دال و یا و با تنوین هم بکند از احتیاط دور نیست
و هر یک از مرد و زن که حاضر باشند در وقت عقد اگر وکیل بعوض اسم
هذا بگوید و اشاره کند بهتر است و باید که قبل از اتمام صیغهٔ ایجاب
شروع بقبول نکند و بعد از اتمام فاصله [illegible] در میان واقع نشود
و باید که در هنگام وکیل شدن یا دو مرد عادل یا جمعی از شهود [illegible]

